



# الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة  
قضاء المجلس الأعلى

العدد 14 - 1970



# الحكم المدني عدد 232

الصادر في 17 صفر 1388-15 ماي 1968

بين بنحو نسيم و بين زهرة بنت لحسن و من معها

1- مسؤولية - مسؤولية عن الأشياء - عبء الإثبات .

2- سلطة الشيء المقضي به جنائياً - حكم بإخراج المعني بالأمر من الدعوى - حيولة دون إقامة دعوى مدنية بناء على الفصل 88 (لا) .

1- إن مالك السيارة يفترض فيه أنه حارس لها و هو الذي يتحمل عبء إثبات فقدان الحراسة أو نقلها إلى الغير .

2- إن الحكم الجنحي الذي قضى بإخراج المعني بالأمر من الدعوى لا يحول دون إقامة دعوى مدنية ضده ارتكازاً على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات لأن أساس هذا الفصل نظرية المسؤولية عن الأشياء التي تحت حراسة صاحبها .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 7 أكتوبر 1963 من طرف بنحو نسيم و من معه بواسطة نائبهما الأستاذ روني أيو ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 21 مايو 1963.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19 فبراير 1964 تحت إمضاء الأستاذ دولو النائب عن المطلوبة ضدها النقض المذكورة أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 14 مارس 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 8 مايو 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

## فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به في فرعه الأول :

حيث إن زهرة بنت لحسن أصيبت في حادثة سير يوم 5 يوليوز 1957 عندما استعمل حبيب لفي سيارة في ملك نسيم بنحمو الذي كان قد أوقفها في باب المقهى الذي يشتغل به و قد حكم جنحيا على حبيب لفي و أخرجت المحكمة الجنحية من الدعوى بنحمو فقيدت زهرة بنت لحسن دعوى ضد بنحمو على أساس الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات فحكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ 1 يوليوز 1960 على نسيم بنحمو بأداء التعويض عن الضرر على أن تحل محله في الأداء شركة التأمين و صححت محكمة الاستئناف هذا الحكم مرتكزة على العلل الآتية : " حيث إن نسيم بنحمو الذي يشتغل بالمقهى كان في إمكانه مراقبة السيارة و أن الخبرة أثبتت أن جهاز الاتصال مع المحرك وقع فصله عنه كما وقع ربط بين الأسلاك الموصلة للتيار بقصد تسيير المحرك و أن عملية دقيقة كهذه لا يمكن أن تتم بدون أن يشعر بذلك مالك السيارة نسيم بنحمو و أن هذا الأخير لم يثبت أنه فقد الحراسة أو أنه عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر " .

و حيث يطعن طالبا النقض بنحمو نسيم و شركة التأمين لابروفيدانس في هذا الحكم بخرق القانون و انعدام التعليل و التناقض في الحثيات و ذلك أن محكمة الاستئناف حملت بنحمو و مؤمنته المسؤولية لعله أنه لم يثبت أن بنحمو فقد حراسة السيارة في حين أنه لا يتحمل عبء الإثبات .

لكن حيث إن مالك السيارة يفترض فيه أنه حارس لها و هو الذي يتحمل عبء إثبات فقدان الحراسة أو نقلها إلى الغير و أنه بالعلل السابقة ثبت للمحكمة أن مالك السيارة لم يفقد الحراسة و بتت في ذلك بما لها من سلطة تقديرية فيما يتعلق بالوقائع مما يكون معه الوجه في فرعه الأول غير مرتكز على أساس .

## و فيما يتعلق بالفرع الثاني من نفس الوسيلة :

و حيث يطعن طالبا النقض في هذا الحكم بالتناقض في الحثيات و ذلك أنه قضى بمسؤولية بنحمو و مؤمنته مع أنه ورد في هذا الحكم نفسه أن الحكم الجنحي أخرج بنحمو من الدعوى بعدما نتج من البحث أن حبيب لفي استولى على السيارة دون أن يحصل على إذن بنحمو .

لكن حيث إنه إذا كانت محكمة الاستئناف قد أوردت الحكم الجنحي المستدل به أمامها فإنها قد أجابت عن ذلك بأن الحكم المذكور لا يحول دون إقامة الدعوى - المعروضة أمامها - ارتكازا على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات و أن أساس هذا الفصل نظرية المسؤولية عن الأشياء التي تحت حراسة صاحبها.

و حيث إن المحكمة قد اعتبرت مصادفة للصواب أنها غير مقيدة بما قضى به جنحيا مما ينتج عنه أنه لا وجود لأي تناقض و أن المحكمة قد طبقت تطبيقا سالما النصوص الموما إليها في الوسيلة و بنت حكمها على أساس قانوني .

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبيه بالصائر و بأدائهما غرامة قدرها 500 درهم لخزينة الدولة .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد ابا حنيني و المستشارين السادة : محمد عمور و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف و بمحضر جناب و كيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



## الحكم المدني عدد 274

الصادر في 15 ربيع الأول 1388-12 يونيو 1968

بين أعلي بن احمد البابور و بين الصديق بن التهامي

**طلب استدراك حكم - وجوب كونه من مشمولات إحدى الأحوال المنصوص عليها في القانون.**

يكون حكم المحكمة الإقليمية غير مرتكز على أساس قانوني و خارقا للفصل 240 من ظهير المسطرة المدنية عندما بتت بقبول طلب استدراك حكمها الصادر بعدم قبول استئناف الحكم الابتدائي لعلّة أن الطلب مقبول شكلا لتوفره على شروط القبول في حين أن هذا الطلب لا يدخل في نطاق الأحوال و الشروط التي تستوجب التراجع في الحكم .

### باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 9 يوليو 1966 من طرف أعلي بن احمد البابور بواسطة نائبه الأستاذ أكيرا ضد حكم محكمة إقليمية مكناس الصادر في 19 أبريل 1966 .

و بناء على مذكرة الجواب المدني بها بتاريخ 4 نونبر 1967 تحت إمضاء الأستاذ بوطبول النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 15 مارس 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 5 يونيو 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد إدريس بنونة في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

**فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوجه الوحيد المستدل به :**

بناء على الفصل 240 من ظهير المسطرة المدنية .

حيث لا يجوز للمحكمة أن ترجع في حكمها الذي سبق لها أن أصدرته في جوهر القضية إلا إذا كان الطلب من مشمولات إحدى الأحوال المخول فيها طلب التراجع .

و حيث تبين من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه أن أعلى بن احمد البابور طلب بتاريخ سابع أكتوبر 1964 الحكم على مكترية الصديق بن التهامي بأن يفرغ له دكانه الذي انقضى أمد عقدة كرائه المؤرخة برابع يبرابر 1960 ، فاعترف المدعى عليه بالاكتراء لمدة أربعة أعوام غير أنه أصر على عدم الإفراغ رغم انصرام أجل العقدة ، فحكم مسدد اخنيفرة بالإفراغ بتلريخ 1964/11/23، و بعد الاستئناف قضت المحكمة الإقليمية بمكناس بتاريخ 1965/3/17 بعدم قبول استئناف المستأنف المدعى عليه لعدم أداء وجيبة الاستئناف ، ثم طلب استدراكه بمقال مؤرخ بسابع و عشري نونبر 1965 معذرا فيه أنه لم يتأت له الحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم عليه لمرض كان ألم به فحكمت المحكمة الإقليمية بقبول طلب الاستدراك حيث تبين لها أن طالب الاستدراك كان استأنف وأدى الواجب بتاريخ 1964/11/26 و حكمت من جديد بقبول الاستئناف و بإلغاء حكم المسدد مع إلغاء طلب الإفراغ .

و حيث إن المحكمة الإقليمية بمكناس بتت بقبول طلب استدراك حكمها الصادر بعدم قبول استئناف الحكم الابتدائي القاضي بإفراغ الدكان لعلة أن الطلب مقبول شكلا لتوفره على شروط القبول في حين أن هذا الطلب لا يدخل في نطاق الأحوال و الشروط التي تستوجب التراجع في الحكم فكان حكمها هذا غير مرتكز على أساس قانوني و خارقا للفصل المستدل به في الوجه .

## من أجله

**و بقطع النظر عن الفرع الأول من الوجه الوحيد المستدل به :**

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإبطاله و بإحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتنظر فيها من جديد طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : إدريس بنونة  
محمد عمور محمد بن يخلف الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر وكيل الدولة  
العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.



# الحكم المدني عدد 283

الصادر في 22 ربيع الأول 1388-19 يونيو 1968

بين بوشعيب بن عباس و بين بوشعيب بن إبراهيم

1- **تعلييل - تأييد الحكم الابتدائي - تبني علله .**

2- **تعلييل - عناصر الدعوى - تكميل الحكم الابتدائي للحكم الاستئنائي .**

1- إن المحكمة الإقليمية عندما حكمت بتأييد الحكم الابتدائي لكون " المستأنفين لم يدلوا بما يستوجب تغيير حكم المسدد و لأن حكمه في محله و لا موجب لتغييره " تكون قد تبنت علل الحكم الأول التي بينت فيها محكمة السدد أسباب الحكم بأداء الغلة و منها ثبوت الملك للمدعي بحكم نهائي و حيازته للمتنازع فيه بطريق التنفيذ .

2- إن الحكم الابتدائي يكمل الحكم الاستئنائي فيما يخص عناصر النازلة .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 15 فبراير 1966 من طرف بوشعيب بن عباس بن علال بواسطة نائبه الأستاذ روسيلي ضد حكم محكمة إقليمية البيضاء الصادر في 15 فبراير 1965 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 24 أبريل 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 يونيو 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد إدريس بنونة في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوجه الأول المستدل به :

حيث تلخص من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه أن بوشعيب بن إبراهيم العمراني طلب من مسدد سيدي بنور بدكالة الحكم على الأخوين ، الحسن و بوشعيب ابني عباس بن علال و علال بن علال بأدائهم له 750 درهما

واجب غلة خمس سنوات عن بقعة حكم لهم بها من المحكمة العقارية و المستأنفة تحت عدد 60/2428 مدليا برسم يفيد أنه حاز البقعة المذكورة تنفيذا لحكم شرعي و أنها تحتوي على فدادين خمس ، و أجاب المدعى عليهم بإنكار دعوى المدعى ، و بعد مراجعة رسم التنفيذ و تقرير الخبرة لتقدير قيمة الغلة الذي جاء فيه أن البقعة كانت محروثة في السنة الماضية شعيرا و في السنة بعدها ذرة عارض المدعى عليهم بأن الأرض لم تعط غلة في السنة الماضية و لا في السنوات قبلها فحكم المسدد عليهم تضامنا بينهم بأدائهم غلة ما بعد التنفيذ و قدرها 375 درهما ، و بعد استئنافهم لهذا الحكم قضت المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء بتأييده .

و حيث إن طالب النقض بوشعيب بن عباس يطعن في الحكم المطلوب نقضه بأنه غير معلل تعليلا كافيا و ذلك أن المحكمة لم ترد على مطالب المستأنف من أنه كان يتصرف في المدعي فيه و لا زال و إنما اقتضرت على أن حكم المسدد في محله خارقة بذلك نص الفصل التاسع من ظهير رابع غشت 1918 .

لكن حيث إن موضوع الدعوى طلب غلة بقعة استحققت بحكم ، و أن المحكمة الإقليمية عندما حكمت بتأييد الحكم الابتدائي لكون " المستأنفين لم يدلوا بها يستوجب تغيير حكم المسدد و لأن حكمه في محله و لا موجب لتغييره " تكون قد تبنت علل الحكم الأول التي بينت فيها محكمة السدد أسباب الحكم بأداء الغلة ، و منها ثبوت الملك للمدعي العمراني بحكم نهائي ، و حيازته للمتنازع فيه بطريق التنفيذ .

و حيث إن الحكم الابتدائي يكمل الحكم الاستئنافي فيما يخص عناصر النازلة الأمر الذي يجعل الحكم معللا تعليلا كافيا و بالتالي فالوجه الأول غير مرتكز على أساس .

### و فيما يتعلق بالوجه الثاني :

حيث إن الطالب يعيب الحكم بأنه لم يتعرض للوقائع و لا لطلبات و دفعات الطرفين مما يجعله غامضا و غير معلل .

لكن حيث إن الحكم على عكس ما جاء في الوسيلة قد تضمن وقائع الدعوى و جميع ما يتحتم اشتغال الحكم عليه فالوجه الثاني إذن مخالف للواقع .

## من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر و بأدائه ذعيرة لخزينة الدولة قدرها مائتا درهم .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة: إدريس بنونة ، محمد عمور ، سالمون بنسباط ، عبد السلام الحاجي ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



# الحكم المدني عدد 300

الصادر في 6 ربيع الثاني 1388-3 يوليوز 1968

بين امحمد بن محمد و بين بيريذ جاكوب و من معه

## محكمة - تركيبها بعد الإحالة إثر النقص - تغيير الهيئة .

يكون مخالفاً للفصل 23 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى و بالتالي يتعرض للنقض الحكم الصادر ، بعد الإحالة إثر النقص ، عن محكمة الاستئناف و هي متركبة من رئيس و مستشار شاركا في الجلسة التي صدر فيها الحكم المنقوض .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقص المرفوع بتاريخ 5 مايو 1965 من طرف امحمد بن محمد بن عبدالرحمان بواسطة نائبه الأستاذ يطريس دومنكان ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 26 فبراير 1956 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 24 يونيو 1965 تحت إمضاء الأستاذ محمد التبر النائب عن المطلوب ضده النقص المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 16 مايو 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 يونيو 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

فيما يخص الوسيلة المثارة تلقائياً من خرق الفصل 23 (الفقرة الأولى) من ظهير 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى .

بناء على الفصل المشار إليه أعلاه ، الناص على أن المجلس الأعلى إذا نقض الحكم المعروض عليه و كان الأمر يقتضي إحالة القضية على محكمة

أخرى ، فإنه يحيلها إما على محكمة أخرى مساوية للمحكمة التي نقض حكمها و إما على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ، و يتعين إذ ذاك أن تتألف هذه المحكمة من أعضاء آخرين .

و حيث إن تركيب المحاكم من النظام العام .

و حيث إن المجلس الأعلى قضى في 28 أبريل 1962 بنقض الحكم الصادر في 21 يونيو 1963 عن محكمة الاستئناف بالرباط التي كانت متركبة من السيد مالي رئيس غرفة و السيدين بووسي و كربوسيا مستشارين ، كما قضى بإحالة القضية من جديد على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى .

و حيث إن الحكم المطلوب نقضه تحت رقم 19884 صدر في 26 فبراير 1965، بعد الإحالة إثر النقض ، عن محكمة الاستئناف بالرباط و هي متركبة من السيد مونس رئيس غرفة و من نفس المستشارين الذين شاركوا في جلسة 21 يونيو 1963 ، مما يستتبع أن الحكم المطعون فيه مخالف للفصل المشار إليه أعلاه

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبين في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة: محمد بن يخلف - مقرر - ، إدريس بنونة ، محمد عمور ، سالمون بنسباط ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سي سعيد .

# الحكم المدني عدد 1

الصادر في 30 رجب 1388-23 أكتوبر 1968

بين خيكل بن محمد و بين ادريس بن الجناوي و من معه

1- تقادم - طلب مبني على جريمة أو على المسؤولية التعاقدية -  
الفصلان 106 و 378 من قانون العقود و الالتزامات .

2- تقادم - تحديد أجله - وجوب بيان نوع النقل هل هو بالمجان أو  
بعوض .

1- ينص الفصل 106 من قانون العقود و الالتزامات على تقادم طلبات  
التعويض المبنية على الجرم أو شبه الجرم و الفصل 378 من نفس  
القانون ينص على تقادم طلبات التعويض المبنية على المسؤولية  
التعاقدية .

2- لتحديد أجل التقادم الواجب تطبيقه في دعوى طلب التعويض يجب  
تحديد طبيعة النقل هل هو بالمجان أو بعوض و بها أن محكمة  
الاستئناف لم تبحث عن نوع النقل رغم أنه أساسي لمعرفة مدة التقادم  
فإنها لم تركز حكمها على أساس قانوني و حالت دون مراقبة حسن  
تطبيقها للفصلين 106 و 378 الموماً إليهما أعلاه .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 8 أكتوبر 1963 من طرف خيكل بن  
محمد بن منصور بواسطة نائبه الأستاذ جان لوران ضد حكم محكمة الاستئناف  
بالرباط الصادر في 4 يونيو 1963 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 8 أبريل 1965 تحت إمضاء  
الأستاذ شارل موطو النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية  
إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام  
1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 مايو 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 16 أكتوبر  
1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

**فيما يتعلق بالوجه الوحيد المثار من لدن طالب النقض .**

بناء على الفصلين 106 و 378 من قانون العقود و الالتزامات الذي ينص أولهما على تقادم طلبات التعويض المبنية على الجرم أو شبه الجرم ، و ثانيهما على تقادم الطلبات المبنية على المسؤولية التعاقدية .

و حيث إنه لتحديد أجل التقادم الواجب تطبيقه في دعوى طلب التعويض يجب تحديد طبيعة النقل هل هو بالمجان أو بعوض.

و حيث إن فاطنة بنت الطالب البالغة من العمر عشرين سنة توفيت من جراء حادث وقع لها بتاريخ 4 يناير 1955 و هي على متن شاحنة فتقدم والدها خيكل بن محمد ارتكازا على الفصلين 77 و 88 من ظهير العقود و الالتزامات بدعوى يطالب بمقتضاها السائق و مالك الشاحنة و مؤمنته بتعويض قدره 500000 فرنك فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لكون الوالد كان على علم بالحادث بتاريخ 5 يناير 1955 و أن محكمة الصلح بالرباط حكمت جنحياً على إدريس بن الكناوي بتاريخ 13 أبريل 1955 و أن الطلب المقدم بتاريخ 12 نونبر 1959 مر عليه أجل التقادم طبقاً للفصل 106 من قانون العقود و الالتزامات ، و بعد استئناف والد البنت قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي معتبرة أنه مر على الدعوى أجل التقادم بدون حاجة للبحث هل النقل كان بالمجان أو بعوض لأن أجل ثلاث سنوات المطبق على الدعاوى المبنية على الجرم أو شبه الجرم هو نفس الأجل الواجب تطبيقه حسب الفصل 106 ( لم توضح المحكمة هنا من أي قانون ).

و حيث إن طالب النقض كان أثار في عريضة الاستئناف كون صفة النقل ( مجاني أو بعوض ) أساسية لمعرفة مدة التقادم إذ ينص الفصل 106 من قانون العقود و الالتزامات على ثلاث سنوات فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية بينما ينص الفصل 387 من نفس القانون على أجل خمسة عشرة سنة لتقادم الدعوى المبنية على المسؤولية التعاقدية .

و حيث إن محكمة الاستئناف لم تبحث عن نوع النقل رغم أنه أساسي لمعرفة مدة التقادم فإنها لم تركز حكمها على أساس قانوني و حالت دون مراقبة حسن تطبيقها للفصلين المومأ إليهما أعلاه .

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبق القانون و على المطلوبين في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة: محمد عمور ، إدريس بنونة ، محمد بن يخلف ، سالمون بنسباط ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



# الحكم المدني عدد 109

الصادر في 17 ذو القعدة 1388-5 فبراير 1969

بين شركة التأمين للحريق نورفيش و بين بوعزة بن احمد

1- حادث شغل - وقوعه في مكان وقت العمل.

2- تعليل - الجواب عن الوسائل المستدل بها - جواب ضمني.

3- حادث شغل - خطأ غير مغتفر - تخفيض الجرامة (لا)

1- بما أن محكمة الاستئناف تبت لها أن الحادث وقع في مكان العمل و في وقت العمل فإنها صادفت الصواب عندما اعتبرته حادث شغل .

2- إن المحكمة بالعلل السالفة الذكر تكون قد رفضت ضمها و بالضرورة الوسيلة المثارة أمامها من كون المصارعة التي أثناءها وقع حادث الشغل تكون خطأ متعمدا أو غير مغتفر .

3- إن المحكمة غير ملزمة بتخفيض الجرامة في حالة وقوع حادث الشغل بسبب خطأ غير مغتفر .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 9 مارس 1964 من طرف شركة التأمين للحريق نورفيش بواسطة نائبها الأستاذ أميل بوتى ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 18 دجنبر 1963 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 26 نونبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 29 يناير 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بعد المناداة على محامي طالب النقض فلم يحضر .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

## فيما يتعلق بالوجه الأول و الثاني معا :

حيث يؤخذ من ملف النازلة و محتوى الحكم المطعون فيه ( محكمة الاستئناف بالرباط 18 دجنبر 1963 ) بتاريخ فاتح شتنبر 1959 أصيب بوعزة بن احمد العامل لدى شركة سكام بكسر في رجله من جراء مصارعة مع عامل آخر كانا يمزحان معا لمعرفة من منهما سينقل آخر كيس من الزرع ، و عند عرض القضية على المحكمة الابتدائية بالرباط اعتبرت أن الحادث يتعلق بحادث شغل وقضت على شركة سكام بأن تؤدي للعامل جناية سنوية عن عجز جزئي مستمر قدره 45 في المائة على أن تحل شركة نورفيش محلها في الأداء بصفتها مؤمنة للشركة المشغلة فاستأنفت شركة سكام و مؤمنتها الحكم الابتدائي موضحتين أن هذا الحادث ليست له علاقة مباشرة بالعمل و لا يمكن أن يدخل ضمن مقتضيات ظهير 25 يونية 1927 المغير بظهير 6 يراير 1963 موضحين أن بوعزة بن احمد الذي أصيب بكسر في رجله قد ارتكب خطأ متعمدا أو على الأقل خطأ غير مغتفر و من شأن ذلك أن يؤدي إلى رفض طلب التعويض أو على الأقل التخفيض منه فقضت محكمة الاستئناف بتصحيح الحكم الابتدائي لعللة أن الحادث وقع أثناء ساعات العمل و في محل العمل.

و حيث تطعن طالبة النقض شركة نورفيش للتأمين الموحد بخرق الفصول 6 و 3 و 5 من ظهير 6 يراير 1963 المتعلق بحوادث العمل و انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني و ذلك أن المحكمة اعتبرت أن القرينة القائلة بأن الحادث الذي يقع في محل العمل و وقت العمل هو حادث عمل قرينة لا يمكن الطعن فيها و مستقلة عن تبعية العامل بالنسبة لرب العمل ، في حين أنه كان عليها أن تراعي وجود التبعية أو عدمها كما كان عليها أن تراعي السبب ، و من جهة أخرى لم تجب عن الوسيلة المثارة أمامها من كون الحادث قد يكون خطأ متعمدا أو خطأ غير مغتفر .

لكن حيث إن محكمة الاستئناف من جهة ثبت لها أن الحادث وقع في مكان العمل و في وقت العمل فكانت مصادفة الصواب عندما اعتبرت أنه حادث شغل ، و من جهة أخرى فإن الفصل الثالث من الظهير المؤرخ ب 6 يراير ينص على أنه تعتبر بمثابة حادثة شغل الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب العامل من جراء الشغل أو بمناسبته " و أخيرا فإن المحكمة بالعلل السالفة الذكر قد رفضت ضمها و بالضرورة الوسيلة المثارة أمامها من كون تلك المصارعة تكون خطأ متعمدا أو غير مغتفر علاوة على أن المحكمة غير ملزمة بتخفيض الجناية في حالة الخطأ الغير المغتفر " .

مما يجعل الوصيلتين غير مرتكزتين على أساس .

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : محمد عمور ، إدريس بنونة و سالمون بنسباط ، محمد بن يخلف ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



# الحكم المدني عدد 127

الصادر في 9 ذي الحجة 1388-26 فبراير 1969

بين الشركة الفرنسية المغربية للزيوت و بين شركة إينيكراال و من معها

## عقد - تأويل بنوده - تحريفها - النقض

إن الفصل 464 من قانون الموجبات و العقود ينص على أن بنود العقد يؤول بعضها بعضا بأن يعطي لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد و لهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر عن قضاة الاستئناف الذين لم يكن في وسعهم أن يرتبوا أي مفعول على الاتفاق المبرم بين الخصوم و الذي تبين أنه منعدم الأساس إلا بتحريفه و خرق الفصل المذكور .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 11 أكتوبر 1967 من طرف الشركة الفرنسية المغربية للزيوت و الصابون بواسطة نائبهما الأستاذ بيير والش ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 31 يوليوز 1967 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 29 مايو 1968 تحت إمضاء الأستاذ محمد بوسطة النائب عن المطلوب ضدهما النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 25 نونبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 19 فبراير 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بعد المناداة على محامي الطرفين فلم يحضرا .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلتين الثالثة و السادسة معا :

بناء على الفصل 464 من ظهير الموجبات و العقود .

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 24 نونبر 1956 المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني الذي يؤخذ منه أن حق إصدار المقررات مخول فقط لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير الاقتصاد الوطني بالتفويض في المواد المتعلقة باختصاص هذه الوزارة .

حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه ( الرباط 31 يوليوز 1967 ) أنه بتاريخ 2 مارس 1959 أصدر وزير الاقتصاد الوطني قرارا منحت بمقتضاه الشركة الفرنسية المغربية للزيوت و الصابون ( كوان ) نسبة تقدر ب 3 في المائة عن كل الزيوت التي تستورد من الخارج و تكرر و تباع في المغرب كما قرر تكليف مجموعتين من الشركات و هما شركة الاتحاد الصناعي لمعامل الزيوت الكبرى المسماة ( أونيكرال ) و شركة الزيوت المتحدة المسماة ( ل.ه.ر. ) بتصفية هذه الزيوت ، و أنه بتاريخ 22 يوليوز 1959 حصل اتفاق بين هاتين الشركتين و بين شركة الزيوت ( كوان ) بمقتضاه أمكن لهذه الأخيرة أن تتلقى عن قسطها المحدد في 3 في المائة المشاركة في الأرباح التي ستحددها الإدارة للشركات المنخرطة في مجموعة الشركات بالتصفية ، و أنه بتاريخ 24 شتنبر 1959 قامت شركتا ( أونيكرال ) و شركة الاتحاد الصناعي لمعامل الزيوت الكبرى بإخبار الشركة الفرنسية المغربية للزيوت و الصابون ( كوان ) بأن الربح حدد من طرف الإدارة في 2 في المائة و طلبت شركة ( كوان ) إعطاءها إيضاحات بشأن هذا القرار فوجهت لها الشركتان المذكورتان أعلاه نسخة مصورة من رسالة مؤرخة في فاتح مارس 1960 مفضاة من طرف مندوب الحكومة لدى صندوق توزيع الزيوت ، تبين بأن حد الأرباح كان قد رد إلى النسبة العادية 2 في المائة اعتبارا بالرقم الاستدلالي لكميات الزيوت المخزونة و نسبة الاستثمارات بالنسبة لأرقام المعاملات و أيّدت الشركة الفرنسية المغربية للزيوت و الصابون ( كوان ) تحفظاتها مدعية أن هذه الرسالة لا تشكل قرارا إداريا ، و بتاريخ 9 يونيو 1960 حصل اتفاق جديد بين الطرفين نص فيه على أن مفعوله يستمر ما دامت القرارات الإدارية المتعلقة بحد الربح و الاستهلاك بدون تغير ، و على تمسك الشركة الفرنسية المغربية للزيوت و الصابون باستنادها إلى القرارات المتخذة من طرف وزير الاقتصاد الوطني لتطبيق رسالته المؤرخة في 2 مارس 1959 و كذا إلى مقتضيات بروتوكول التكرير المؤرخ في 22 1959 و أنها تقبل الحساب و تسجل التفسيرات الناتجة من رسالة شركتي " أونيكرال " و شركة الاتحاد الصناعي لمعامل الزيوت الكبرى المؤرخة في 19 مايو 1960 و تبعا لخلافات وقعت بين الشركتين المذكورتين و بين شركات أخرى ، رفضت محكمة الاستئناف ادعاءاتهما بتخفيض نسبة حد الربح إلى 2 في المائة لكون نائب كاتب الدولة في المالية قرر عدم أخذها بعين الاعتبار، فطلبت الشركة الفرنسية المغربية للزيوت و الصابون " كوان " من شركتي " أونيكرال " و الاتحاد الصناعي

لمعامل الزيوت الكبرى أن تبينا لها الحسابات المتعلقة بربحها فرفضت ما جعلها ترفع دعوى ضدهما ، و قضت المحكمة برفض طلبها و قبول الطلب المقابل الذي تقدمت به المدعى عليهما الرامي إلى الحصول على التعويض عن الضرر المرتكز على كون الدعوى الأصلية ضدهما كانت تعسفية و أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم .

و حيث تعيب طالبة النقض على الحكم المطعون فيه خرق القانون و انعدام التعليل و تناقضه و تحريف الاتفاقيات المنعقدة بين الطرفين و انعدام الأساس القانوني و ذلك عندما اعتبرت أنه يمكن أن يستخلص من العقود المبرمة بين المستأنفة و المستأنف عليهما و بالأخص العقد المؤرخ في 9 يونيو 1960 بأن الخصوم كانوا اتفقوا على قبول التدابير الإدارية و أن طالبة النقض كانت قد تخلت عما كانت تطلبه لما قبلت الحسابات المقدمة لها من طرف المستأنف عليهما و التي جعلت نصيبها في الربح محدودا في اثنين في المائة ( 2 في المائة ) في حين أن العقد المبرم في تاريخ 9 يونيو 1960 الذي حرف مدلوله يؤخذ منه أن طالبة النقض كانت قد تمسكت بالمقررات المتخذة من طرف وزير الاقتصاد الوطني لتطبيق رسالته المؤرخة في 2 مارس 1959 و أنها بينت أن الشروط المتفق عليها تبقى سارية المفعول ما دامت القرارات الإدارية المتعلقة بمقدار الربح بدون تغيير.

و حيث إن الفصل 464 من قانون الموجبات و العقود ينص على أن بنود العقد يؤول بعضها بعضا بأن يعطي لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد .

و حيث إن محكمة الاستئناف اعتمدت في رفض طلب الشركة طالبة النقض على كون هذه الأخيرة التزمت في الاتفاق المؤرخ في 9 يونيو 1960 بقبول التدابير الإدارية المتخذة بشأن تحديد مقدار الربح في 2 في المائة و لم تأخذ بعين الاعتبار ما دفعت به طالبة النقض بأن التدابير الإدارية التي أسس عليها العقد المشار له كانت معدومة كما تبين ذلك فيما بعد .

و حيث يتحصل من العقد المبرم في 9 يونيو 1960 أن شركة " كوان " استندت على القرارات الإدارية التي اتخذها وزير الاقتصاد الوطني لتطبيق رسالته المؤرخة في 2 مارس 1959 و أنها أوضحت أن مقتضيات العقد تبقى سارية المفعول ما دامت القرارات المتعلقة بحد الربح و الاستهلاك بدون تغيير و أن هذا التصريح من طرف شركة كوان يكون العلة الأساسية لباقي الالتزامات و منها قبول الحساب و التخلي عن طلب التحكيم .

و حيث يتجلى من تصريح نائب وكيل الدولة في المالية الذي أودعه مستنتجاته في عدة قضايا باشرتها محكمة الاستئناف و بالأخص التي أفضت إلى

القرار المؤرخ في 4 مارس 1965 بأنه لم يتخذ أي مقرر إداري يتعلق بتحديد مقدار الربح في 2 في المائة كما يتضح من وثائق الملف أنه وقع الإدلاء من طرف طالبة النقص بها يثبت التصريح المذكور .

و حيث إن رسالة مندوب الحكومة لا يمكن اعتبارها مقررا إداريا نظرا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 نونبر 1956 الذي تقدمت الإشارة إليه .  
و حيث يتضح من ذلك كله انعدام العلة التي كانت أساسا لانعقاد الاتفاق المبرم في 9 يونيو 1960 .

و حيث إن قضاة الاستئناف لم يكن في وسعهم و الحالة هذه أن يرتبوا أي مفعول على الاتفاق المبرم في 9 يونيو 1960 الذي تبين انه منعدم الأساس إلا بتحريفه و خرق الفصل 464 من ظهير الموجبات و العقود .

## لهذه الأسباب

و بصرف النظر عن باقي الوسائل المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه عدد 4373 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 31 يوليوز 1967 و إحالة القضية و الأطراف على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون و على المطلوبين في النقص بالصائر .  
كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : سالمون بنسباط ، إدريس بنونة ، محمد بن يخلف ، الحاج محمد الفلاح ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد .

## الحكم المدني عدد 9

الصادر في 24 شعبان 1389 - 5 نونبر 1969

بين بيطن مسعود و بين البنك التجاري الإيطالي

1- نقض - طلب بالنقض - عدم قبوله من حيث توجيهه ضد من لم يكن طرفا في الدعوى .

2- اختصاص - ظهير 16 دجنبر 1968- اختصاص المسدد ابتداءً محدد بصفة استثنائية.

3- جمرك - رسوم جمركية - مالك البضاعة - المدلى بتصريح يتعلق بالاستهلاك أو بالتصدير أو بالإيداع و بالعبور .

1- يكون طلب النقض غير مقبول من حيث توجيهه ضد البنك المغربي للتجارة الخارجية نظرا لكون الطالب لم يسبق له في الطور الابتدائي و لا في الطور الاستئنائي أن قدم استنتاجات ضد البنك المذكور كما أنه لم يثبت ما زعمه من اندماج هذا البنك في البنك التجاري الإيطالي المحكوم لفائدته في النازلة .

2- إن الاختصاص المخول لمحاكم السدد بمقتضى ظهير 16 دجنبر 1918 يعد اختصاصا استثنائيا يجب اقتضاره على الدعاوى التي تقدمها إدارة الجمرك ضد المدينين في القضايا الجمركية و على الدعاوى المقدمة من المدينين لإدارة الجمرك ضدها فلا يمكن تطبيق الاختصاص المذكور في قضية لم تكن إدارة الجمرك طرفا فيها .

3- ينص الفصل 20 من ظهير 16 دجنبر 1918 المتعلق بالجمرك على أن من أدلى بتصريح يتعلق بالاستهلاك أو بالتصدير أو بالإيداع أو بالعبور يعد تجاه الإدارة المالك الوحيد للبضاعة و لهذا تكون المحكمة قد خرقت هذه المقتضيات عندما اعتبرت بيطن مدينا بالتضامن للرسوم الجمركية مع المصرح الجمركي في حين أن بيطن مستورد البضاعة ، لم تكن له أية علاقة قانونية تربطه بإدارة الجمرك و لم يكن - خلافا للوكيل و لكفيله - ملتزما بالدين مع آخرين أو عنهم .

## باسم جلالة الملك

بناء على الطلب المرفوع بتاريخ 23 يناير 1965 من طرف بيتون مسعود بواسطة نائبه الأستاذ القايم ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 11 يوليوز 1964 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 18 سبتمبر 1965 تحت إمضاء الأستاذ كاينولي النائب عن المطلوب ضدتهما النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية في 29 أكتوبر 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .  
و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بقبول النقض من حيث كونه موجها ضد البنك المغربي للتجارة الخارجية .

حيث إن مسعود بيطن طلب نقض الحكم الصادر في 11 يوليوز 1964 عن محكمة الاستئناف بالرباط في شأن النزاع القائم بينه و بين البنك التجاري الإيطالي و أنه وجه طلبه لا ضد هذا البنك فحسب بل أيضا ضد البنك المغربي للتجارة الخارجية بدعوى أن البنك الأول اندمج في البنك الثاني .

و حيث إن البنك المغربي للتجارة الخارجية الذي لم يكن طرفا في الدعوى التي أدت إلى الحكم الاستئنافية المطعون فيه يدفع بكونه أدخل خطأ في دعوى طلب النقض .

و حيث من جهة أن بيطن لم يسبق له في الطور الابتدائي و لا في الطور الاستئنافية أن قدم استنتاجات ترمي إلى الحكم على البنك المغربي للتجارة الخارجية بأن يحل محل البنك التجاري الإيطالي في الأداء و لو جزئيا ، في حالة الحكم على هذا البنك ، و من جهة أخرى فإن بيطن لم يثبت لا تاريخ الاندماج المزعوم و لا حتى وجوده ، و بالتالي يكون طلب النقض غير مقبول من حيث توجيهه ضد هذا البنك .

## و فيما يخص الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني و خرق الفصل 13 من ظهير 16 دجنبر 1918 :

حيث إنه يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه ( محكمة الاستئناف بالرباط 11 يوليوز 1964 ) أن البنك التجاري الإيطالي ضمن بصفته كفيلا الوسيط بالعمولة جاكوب القرشي لدى إدارة الجمرك فيما يخص أداء الرسوم الجمركية المتعلقة بالبضائع التي تعهد باستخلاصها جمركيا و أن الوسيط المذكور تسلم من موكله مسعود المبلغ الكافي من المال لتسديد الرسوم المتعلقة بالبضائع التي استوردها هذا الأخير غير أنه اختلس المبلغ المذكور و لم يسدد الرسوم المذكورة و أن البنك التجاري الإيطالي اضطر بوصفه كفيلا إلى أدائها نظرا لعجز المدين القرشي عن الوفاء ، فأحلت إدارة الجمرك - بمقتضى اتفاق - البنك محلها في الحقوق و الدعاوى التي كانت لها على المدين القرشي ، و ذلك بناء على الفقرة الثالثة من الفصل 214 من قانون الالتزامات و العقود التي تنص على " أن الحلول بمقتضى القانون يقع 3 " لفائدة من وفي دينا كان ملتزما به مع المدين أو عنه ، كمدين متضامن أو كفيل يفي عن المدين أو كفيل يفي عن غيره من الكفلاء ، أو وكيل بالعمولة " فأقام البنك دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ضد بيتون المرسل إليه ، طالبا بالأخص الحكم عليه بأدائه المبلغ الذي دفعه و مستندا إلى حلوله محل الدائن و إلى مقتضيات الفصل 12 من ظهير 16 دجنبر 1918 المتعلق بالجمرك الناصة على " أن مالكي البضائع مسؤولون عن فعل مامورهم و أعوانهم و جميع وكلائهم فيما يخص الرسوم و الغرامات و المصادرات و الصوائر " و بتاريخ 18 يونيو 1962 قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول طلب البنك لكون الوسيط بالعمولة كان مدينا مباشرة بالنسبة لإدارة الجمرك ، بناء على الفصل 20 من ظهير 16 دجنبر 1918 ، و أن البنك عندما أدى - بوصفه كفيلا للوسيط - رسوم الجمرك عن مكفوله لم يكن من حقه أن يحل محل إدارة الجمرك إلا ضد هذا الأخير ، كما تشير إلى ذلك التواصل التي دفعتها بعد الوفاء إدارة الجمرك للبنك التجاري الإيطالي ، و أن البنك المذكور لم تكن له أية صفة تخوله حق تحصيل مباشر لدين تجاه زبون مدين للوسيط القرشي لكون هذا الأخير كان في حالة إفلاس و لعدم وجود أية علاقة قانونية مباشرة تربط البنك بهذا المدين ، و بالإضافة إلى أن بيتون الذي أثبت تسليمه للوسيط مبلغ رسوم الجمرك لم يبق مدينا له ، و بتاريخ 11 يوليوز 1964 ألغت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم الابتدائي و رفضت الدفع بعدم الاختصاص و قضت للبنك التجاري الإيطالي بما جاء في طلبه و حكمت بالأخص على بيتون ، المرسل إليه البضاعة ، أن يرد للبنك المذكور مبلغ الرسوم الذي أدى لعله أن الكفيل الذي أدى محل الدائن في حقوقه و امتيازاته لا ضد المدين المكفول فحسب بل أيضا ضد المدينين الآخرين على وجه التضامن.

وحيث إن البنك التجاري الإيطالي يعني على محكمة الاستئناف خرقها لمقتضيات الفصل 13 من ظهير 16 دجنبر 1918 الخاص بالجمرك و ذلك عندما قضت باختصاصها في البت في هذا النزاع في حين أنه يعد نزاعا جمركيا من اختصاص محاكم السدد .

لكن حيث إن الاختصاص الذي خوله هذا النص لمحاكم السدد مع حق الاستئناف لدى المحاكم الإقليمية يعد اختصاصا استثنائيا يجب اقتضاره على الدعاوى التي تقدمها إدارة الجمرك ضد المدينين في القضايا الجمركية و على الدعاوى المقدمة من المدينين لإدارة الجمرك ضدها ، و حيث إن هذه الإدارة لم تكن طرفا في الدعاوى في أي طور من أطوارها ، و أن الدعوى المرفوعة من طرف البنك التجاري الإيطالي بناء على مقتضيات من قانون الالتزامات و العقود تعد دعوى يحكمها القانون العادي لكونها ترمي إلى تحديد ما للبنك من حقوق بناء على التزامات خاضعة للقانون المدني ، و بالتالي فإن محكمة الاستئناف لم تخرق الفصل المستدل به في الوسيلة مما يجعل هذه الأخيرة غير مرتكزة على أساس .

#### و فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة الثانية المستدل بها :

بناء على الفصل 20 من ظهير 16 دجنبر 1918 المتعلق بالجمرك ، الذي ينص على أن من أدلى بتصريح يتعلق بالاستهلاك أو بالتصدير أو بالإيداع أو بالعبور ، يعد تجاه الإدارة ، المالك الوحيد للبضاعة .

و حيث يؤخذ من هذه المقتضيات أو الوكيل بالعمولة المقبول في الجمرك و المصرح للبضائع المودعة أو المعروضة في الجمرك يجب اعتباره ، بوصفه المالك الوحيد للبضاعة تجاه الإدارة ، المدين الوحيد لرسوم الجمرك ، دون سواه .

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها قضت على بيطون ، مستورد البضاعة ، بأدائه لكفيل الوكيل بالعمولة مبلغ الرسوم الجمركية الذي أدى عن هذا الأخير و استندت إلى أن إدارة الجمرك كانت تتمتع بحق إقامة دعوى مباشرة ضد بيطون المالك الحقيقي للبضاعة الذي اعتبرته ملتزما بالتضامن مع الوسيط بالعمولة و إلى أن الكفيل لأحد المدينين مدين أصلي يحل محل الدائن في جميع حقوقه بعد الوفاء سواء تجاه المدين المضمون أم تجاه المدينين الآخرين المتضامنين .

لكن حيث إن بيطون ، مستورد البضاعة ، لم تكن له أية علاقة قانونية تربطه بإدارة الجمرك و لم يكن - خلافا للوكيل و لكفيليه - ملتزما بالدين مع

آخرين أو عنهم لكون المصرح الجمركي القريشي يعتبر ، بناء على ما سلف ذكره ،  
المدين الوحيد لرسوم الجمرك دون سواه قبل هذه الإدارة .

و حيث إن المحكمة باعتبارها بيطن مدينا بالتضامن للرسوم الجمركية مع  
المصرح الجمركي تكون قد خالفت النص المشار إليه أعلاه ، مما يجعل حكمها  
معرضا للنقض .

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على  
محكمة الاستئناف بفاس لتبت فيها طبق القانون و على البنك التجاري الإيطالي  
بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة  
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من  
معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة: محمد بن  
يخلف - مقرر - إدريس بنونة ، سالمون بنسباط ، الحاج محمد عمور ، و بمحضر  
وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط المعروف  
سعيد .



# الحكم المدني عدد 95

الصادر في 21 شوال 1389-31 دجنبر 1969

بين الداوسي محمد و من معه و بين جناح أحمد

- 1- حكم - بياناته - صدوره حضوريا أو غيابيا - نهائيا أو ابتدائيا
- 2- حكم - بياناته - بيان حرفة الأطراف - سبب للنقض (لا) .
- 3- اختصاص - استرداد الحيازة - اختصاص محكمة السدد .
- 4- إثبات - حجج كتابية - تقديرها - توفرها على عناصر دعوى الحيازة .
- 5- تحليل - جواب عن الدفع - اتباع الخصوم في مناحي أقوالهم (لا)

1- لا يوجد نص قانوني يوجب التنصيص في الحكم على الصفة التي صدر بها أي هل هو حضوريا أو غيابيا ابتدائيا أو نهائيا .

2- إن عدم بيان حرفة الأطراف في الحكم لا يشكل وسيلة للطعن بالنقض وإنما يصلح أن يكون سببا لإعادة النظر متى أدى إلى خلل في تحقيق هوية الأطراف .

3- إن الدعوى التي تهدف إلى مجرد استرداد الحيازة كجميع دعاوي الحيازة المبنية على وقائع حصلت خلال سنة سابقة تختص محكمة السدد بالنظر فيها عملا بالفصل 7 من قانون المسطرة المدنية .

4- إن المحكمة لم تحد عن قواعد الإثبات التي يقرها القانون عندما استخلصت بما لها من سلطة أن الحجج الكتابية المدلى بها جاءت مؤكدة لمقال الدعوى الذي يتوفر على العناصر الضرورية لقيام دعوى الاسترداد المقدم في إطارها و من جهة أخرى فإن المحكمة التي هي غير ملزمة باتباع الخصوم في مناحي أقوالهم كانت على صواب حين لم تلتفت لبعض الدفع المثارة مصرحة بأنها مجرد مناقشات نظرية ليست ذات فائدة في موضوع النزاع .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 15 أبريل 1967 من طرف الداوسي محمد و من معه بواسطة نائبهم الأستاذ دكود بيرك ضد حكم المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء الصادر في 4 يونيو 1966.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 16 أكتوبر 1969

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 24 دجنبر 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد احمد بنشقرن في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدرة .

و بعد المناداة على نائب طالب النقض و عدم حضوره .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

**فيما يتعلق بالوسيلة الأولى :**

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه ( إقليمية البيضاء في 4 يونيو 1966 ) أنه بتاريخ 17 دجنبر 1964 ادعى السيد جناح احمد ذاكرا أنه استأجر من طالبي النقض قطعة أرضية بروش نوار مساحتها 750 مترا ليستعملها محلا لبيع الحديد القديم و قد أدى واجب الكراء و تسلم البقعة في فاتح ماي 1964 و وضع فيها بضاعته إلا أن المدعى عليهما هجما عليه و استوليا عليها طالبا الحكم بإرجاعه إليها ، و تدعيهما لمطلبه أدلى أولا بمحضر معرف من تصريح السيد الداوسي محمد لدى ضابط الشرطة القضائية الذي ذكر فيه أنه أكرى للمدعي القطعة بثمن 7-15 دراهم للمتر المربع و بما أن المكثري لم يؤد له الكراء و لم يشغل القطعة فقد ظهر له استرجاعها ليجعل فيها سيارته ، و في يوم 22 ماي 1964 حاول المدعي إخراج سيارته منها ، و ثانيا بتلقيه من أربعة أشخاص مضمنة بعدد 905 شهدت بوقوع معاملة بين الطرفين احمد جناح و العمري محمد في شأن كراء بقعة روش نوار ، و ثالثا بلفيفية مستفسرة ضمننت تحت عدد 772 يشهد شهودها بأن المدعي اشترى من المدعى عليهما مفتاح المحل المعد للتجارة و الكائن بحي روش نوار زنقة الزبير بن العوام رقم 4 و مكناه منه ففتح به بابين و أنزل فيه سلعته ، و بعد جواب الداوسي عن المقال بالإنكار مصرحا بأنه سبق له أن وعد شفويا بأن يكثري المحل المتنازع فيه للمدعي و بقي هذا الوعد معلقا على إيجاب المدعى حكمت مسددة البيضاء بتاريخ 2 نوفمبر 1965 على المدعى عليهما باليمين على أن المدعى لم يكثر منهما محل النزاع و بعد استئناف الحكم المذكور قضت المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء بإلغاءه و حكمت من جديد على المدعى عليها بالإفراغ إرجاعا للحالة إلى ما كانت عليه.

و حيث إن طالبي النقض يطعنان في الحكم المذكور بخرق القواعد الجوهرية للمرافعات و ذلك لعدم بيانه للمدعى فيه بيانا كافيا ، و عدم التنصيص على أنه حضوري أو غيابي ابتدائي أو نهائي ، و عدم بيانه لحرفة الطرفين خارقا بذلك الفصل 189 من قانون المسطرة المدنية .

لكن حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه (الصحيفة السادسة) أن محل النزاع يقع في حي روش نوار زنقة الزبير بن العوام رقم 4 الأمر الذي أصبح المدعى فيه بمقتضاه مبنيا بيانا كافيا.

و حيث إن صدور الحكم المطعون فيه من طرف محكمة الدرجة الثانية بعد الاطلاع على طلبات الخصوم الختامية يفيد أنه صدر بصفة نهائية و حضورية و ذلك بالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني يوجب التنصيص في الحكم على الصفة التي صدر بها .

و حيث إن عدم بيان حرفة الأطراف في الحكم لا يشكل وسيلة للطعن و إنما يصلح أن يكون سببا لإعادة النظر متى أدى إلى خلل في تحقيق هوية الأطراف .

و بذلك تكون الوسيلة مخالفة للواقع في فرعها الأول و غير مبنية على أساس في فرعها الأخيرين .

#### و فيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث إن الطاعنين يعيبان على الحكم المطلوب نقضه خرقه لقواعد الاختصاص ذلك أن النزاع يتعلق بمحل تجاري و جميع النزاعات التي تثار بشأن المحلات التجارية تختص بالنظر فيها المحاكم الإقليمية عملا بالفصل 34 من ظهير 24 ماي 1955 .

لكن حيث إن الدعوى إنما تهدف إلى مجرد استرداد الحيازة ( و إن جميع الدعاوى الحيازية المبنية على وقائع حصلت خلال سنة سابقة تختص محكمة السدد بالنظر فيها عملا بالفصل 7 من قانون المسطرة المدنية ) فالوسيلة غير مبنية على أساس.

#### و فيما يرجع للوسيلة الثالثة :

حيث إن طالبي النقض يقدحان في الحكم المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس و انعدام الموجبات و ذلك لكونه لم يبرز الأركان اللازمة لقيام دعوى استرداد الحيازة كما ينص عليها الفصل 365 من قانون المسطرة المدنية كما أنه لم يناقش المستندات و يرد على الدفوع المثارة من الطرفين و لم يتقيد بقواعد الإثبات المقرر في القانون .

لكن من جهة حيث إن المحكمة استخلصت بها لها من سلطة - أن الحجج الكتابية المدلى بها جاءت مؤكدة لمقال الدعوى الذي يتوفر على العناصر الضرورية لقيام دعوى الاسترداد المقدم في إطارها و من جهة فإن المحكمة - التي هي غير ملزمة باتباع الخصوم في مناحي أقوالهم كانت على صواب حين لم تلتفت لبعض الدفوع المثارة مصرحة بأنها مجرد مناقشات نظرية ليست ذات فائدة في موضوع النزاع ، و أنه على خلاف ما زعمه الطاعن فإن المحكمة حين اعتمدت الحجج الكتابية المذكورة استنادا إلى الفصول 407 و 416 و 417 من قانون العقود و الالتزامات لم تحد عن قواعد الإثبات التي يقرها القانون .

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبيه بالصائر مع ذعيرة قدرها مائتا درهم تؤدي لخزينة الدولة .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة: احمد بنشقرن - مقرر - إدريس بنونة و الحاج محمد عمور و محمد بن يخلف ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



## الحكم المدني عدد 144

الصادر في 4 ذي الحجة 1389-11 فبراير 1970

بين لحسن بن الحبيب و بين خديجة بنت عدى

**مسطرة - تطبيق ظهير 12 غشت 1913 في القضايا الشرعية .**

**استئناف - وجوب تقديمه في شكل مقال - فساد المسطرة - التنصيص على عدم اعتباره نظرا لظروف النازلة و مصلحة الخصوم .**

1- إن قانون المسطرة المدنية الذي يتضمنه ظهير 12 غشت 1913 أصبح منذ نفاذ قانون توحيد المحاكم مطبقا لدى محاكم السدد و المحاكم الإقليمية التي آل إليها النظر في القضايا الشرعية و بمقتضى ذلك أصبحت المسطرة التي كان ينظمها الظهير المؤرخ في 16 دجنبر 1957 غير ذات موضوع .

2- تكون المحكمة الإقليمية قد خالفت مقتضيات الفصلين 232 و 237 من ظهير المسطرة المدنية المؤرخ في 12 غشت 1913 الواجب التطبيق حين اعتبرت الاستئناف الذي لم يقدم في شكل مقال و تخلت عن إجراء المسطرة الكتابية في القضية الشرعية المعروضة عليها بدون أن تنص في حكمها أن فساد المسطرة لم تعتبره نظرا لظروف النازلة و مصلحة الخصوم .

### باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 6 مايو 1967 من طرف لحسن بن حبيب بواسطة نائبه الأستاذ محمد البوحميدي ضد حكم المحكمة الإقليمية بقصر السوق الصادر في فاتح مارس 1967 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على قرار المجلس الأعلى القاضي بإحالة القضية على هيئة متركبة من الغرفة الأولى و غرفة أخرى للمجلس الأعلى .

و بناء على قرار معالي الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتعيين الغرفة الاجتماعية لتنضم إلى الغرفة الأولى بقسميها للبت في القضية من جديد .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 23 يناير 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 3 دجنبر 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد احمد بنشقرن في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائب طالب النقض و عدم حضوره .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المحتج بها من طرف طالب النقض .

بناء على قانون توحيد المحاكم المؤرخ في 6 يناير 1965 و خصوصا الفصلين الثاني و الثالث منه .

و بناء على الفصل الأول من المرسوم الملكي المؤرخ في 31 دجنبر 1965 .

و حيث يستفاد من عناصر الملف و من الحكم المطعون فيه ( إقليمية قصر السوق في 1 مارس 1967 ) أن السيد لحبيب احمد أفتيل النائب عنه ولده لحسن استأنف لدى إقليمية قصر السوق حكم مسدد أوفوس القاضي بإلغاء طلبه الرامي إلى اقتسام الزقاق الفاصل بين داره و دار السيدة خديجة بنت عدي و بعد أن أكد الطرفان شفاهايا بالجلسة ما سبق أن صرحا به في المحكمة الأولى قضت الإقليمية المذكورة بقبول الاستئناف و بتصحيح الحكم المستأنف .

و حيث إن طالب النقض يعيب على الحكم المطعون فيه الصادر في قضية شرعية مخالفته للفصلين 15 و 16 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة الصادر في 16 دجنبر 1957 .

لكن حيث إن قانون المسطرة المدنية الذي يتضمنه ظهير 2 غشت 1913 أصبح منذ نفاذ قانون توحيد المحاكم المذكورة أعلاه مطبقا لدى محاكم السدد و المحاكم الإقليمية التي آل إليها النظر في القضايا الشرعية و بمقتضى ذلك أصبحت المسطرة التي كان ينظمها الظهير المحتج به غير ذات موضوع و عليه فإن الوسيلة المستدل بها من طرف طالب النقض غير مبينة على أساس .

**و فيما يخص الوسيلة المثارة من طرف المجلس الأعلى :**

بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى و الصادر في 27 شتبر 1957 و خصوصا الفصل الثالث عشر منه .

و بناء على مقتضيات الفصلين 232 و 237 من ظهير 12 غشت الصادر بشأن المسطرة المدنية .

و حيث تبين من الحكم المطعون فيه و من أوراق الملف أن سند الاستئناف لم يتوفر على البيانات التي تنص عليها الفصل 148 من ظهير المسطرة المدنية المذكورة و أن الطرفين أكدا شفاهيا بالجلسة ما سبق أن صرحا به في المحكمة الأولى.

و حيث إن إقليمية قصر السوق المطعون في حكمها حين اعتبرت الاستئناف الذي لم يقدم في شكل مقال و تخلت عن إجراء المسطرة الكتابية في القضية الشرعية المعروضة عليها بدون أن تنص في حكمها على أن فساد المسطرة لم تعتبره نظرا لظروف النازلة و مصلحة الخصوم قد خالفت مقتضيات الفصلين 232 و 237 من ظهير المسطرة المؤرخ في 12 غشت 1913 الواجب التطبيق .  
و حيث إن المقتضيات التي وقع خرقها تهم النظام العام .

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية و الطرفين على إقليمية مكناس للبت فيها من جديد طبقا للقانون و بالصائر على المطلوب في النقض .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بقصر السوق إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الاجتماعية السيد عبد الله المالقي ، و المستشارين السادة: احمد بنشقرون - مقرر - و إدريس بنوننة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومي و محمد خليل الورزافي و عبد السلام الحاجي و الحاج محمد الفلاح، و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سيدي .

# الحكم الشرعي عدد 24

الصادر في 21 رمضان 1389-2 دجنبر 1969

بين إدريس بن العربي و بين الحاج عبد السلام بن عبد الله

**نقض - أسباب - أسباب غير منصوص عليها في ظهير تأسيس المجلس الأعلى عدم قبولها .**

تكون غير مقبولة الأسباب المستدل بها من طرف طالب النقض و التي لا تتضمن وجها من وجوه الطعن المنصوص عليها في الفصل 13 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى و بالتالي يرفض طلب النقض.

## باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 2-11-1966 السيد إدريس بن العربي الخزاني بواسطة وكيله العدلي السيد محمد الحسنوني طعنا في الحكم الاستثنائي عدد 65/77 و تاريخ 1966/7/28 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط في شأن عقار و المبلغ في 1966/10/3 و المتضمن تصحيح حكم القاضي الخ .

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 269 و تاريخ 1966/11/12 .

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد الحاج عبد السلام بن عبد الله الخزاني بواسطة وكيله العدلي محمد عاكف الشياظمي جوابا عن العريضة المذكورة. و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الحاج محمد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلانية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

**من حيث الشكل :**

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1966/10/3 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد محمد الحسنوني المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1966/11/2 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين

الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع  
النبي عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 و لذا فهو مقبول شكلا .

### و من حيث الموضوع :

تتلخص القضية فيما يلي: سجل محمد الشياظمي دعواه نيابة عن الحاج  
عبد السلام بن عبد الله الخزاني المذكور مطلوباً في النقض بالعنوان حوله عدد  
511 على إدريس بن العربي الخزاني - طالب النقض - المذكور بالعنوان حوله  
كذلك بأنه كان دفع للمدعى عليه بلاده المسماة بوادي سيدي العربي المشرع  
الأحمر المحددة بصك الدعوى مع بيان مساحتها بالسهمة و كان يؤديها له عند  
انتهاء كل سنة و كان المدعى يؤدي الضريبة الفلاحية منذ تملكها و عند انتهاء  
السنة الفلاحية الفارطة طلب منه التخلي عن استغلال البلاد المذكورة فامتنع  
يطلب الحكم عليه بالتخلي عنها حالا و إصدار حكم ابتدائي بصفة مستعجلة  
بعدم استغلاله للمدعى فيه مع صائر الدعوى و أجاب المدعى عليه بأن البلاد  
المدعى فيها أخذها مبادلة مع المدعى حيث أخذ المدعى بدلها قطعة أرض  
تدعى بئر الشارف و سئل المدعى هل بيده ما ينفعه فصرح بأنه لم يقع منه أي  
بدل فيها ذكر و أن المدعى فيه ملكه كان دفعه للمدعى عليه بالمنفعة هذه مدة  
من نحو ثمانية أعوام، حيث كانت بينهما مصاهرة فبنت المدعى كانت عند  
المدعى عليه و هو ابن أخته أيضا و بعد إدلاءات و معارضات حكم قاضي  
النازلة على المدعى عليه بأن يمكن المدعى من البلاد المدعى فيها مع صائر  
الدعوى الخ بانيا حكمه على اعتراف المدعى عليه بأنه كانت وقعت بينه و بين  
خاله مبادلة فيما هو بالمقال الخ. و بعد استئناف المدعى عليه المذكور حكمت  
غرفة الاستئناف بالرباط عليه بالتخلي للمدعى المذكور عن أرض وادي سيدي  
العربي المشرع الأحمر المدعى في شأنها لادعائه في جوابه بأنه أخذها من المدعى  
على طريق المبادلة حيث دفع هو للمدعى أرض بئر الشارف و إنكار المدعى  
المبادلة المذكورة و عجز المدعى عليه عن إثباتها بمقبول شرعا و لا يخفى أن  
ادعاءه أخذها من المدعى عن طريق المبادلة اعتراف منه بتملكه لها و ما ادعاه  
في جوابه من دفعه للمدعى بئر الشارف بدلها يجب عليه إثباته بمقبول شرعا و  
هو على حقه في إقامة دعوى به و إثبات موجباتها كما يجب تصحيحا لحكم  
القاضي بتمكين المدعى مما ذكر و تتميها له بما بين الخ.

و طلب نقضه المحكوم عليه المذكور بواسطة وكيله المذكور بواسطة  
وكيله المذكور للأسباب التالية :

أولا : إغفال غرفة الاستئناف و تجاوزها عما غفل عنه قاضي النازلة من  
عدم بيان المدة التي كان يتصرف فيها المدعى عليه بالسهمة الخ .

ثانيا : ادعى المدعى في صدر المقال بالسهمه و أجاب المدعى عليه بجواب غير مطابق و لم يتعقبه مجلس الاستئناف و اكتفى بالجواب الخارج عن موضوع الدعوى الخ.

ثالثا : لم يطلب مجلس الاستئناف الوكيل بوكالة في الإجراءات الابتدائية و لم توجد وكالة الشياظمي بالملف في الابتدائية و لا في مجلس الاستئناف الخ.

رابعا : كان طالب النقض طلب من مجلس الاستئناف تكليف المدعى بملكية مستوفية للشروط لنقصان الليفية التي أدلى بها إلا أن المجلس تفاوض عن هذا الطلب الخ.

خامسا : عدم تحديد المدعى المدة التي دفع فيها الأرض بالسهمه رغم طلب المدعى عليه ذلك بتقرير رفعه للمجلس الخ.

سادسا : مما يؤيد أن الأرض للمدعى عليه إدلاؤه و استشهاده بحكم من محكمة السدد بتيفلت الخ و مع ذلك لم يعمل به مجلس الاستئناف .

سابعا : الحكم الصادر من مجلس الاستئناف عدد 77 و المصحح لحكم القاضي يقضي بالتخلي للمدعى عن 100 خدام و عند التنفيذ أرادوا تنفيذ 200 خدام الخ .

### فيها يخص أسباب الطعن السبعة :

حيث إن الأسباب التي ساقها طلب النقض لا تتضمن وجها من وجوه الطعن المنصوص عليها في الفصل 13 من الظهير المؤرخ بثناني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى فهي بذلك غير مقبولة .

## من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و بالصائر على طالبه

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة: محمد خليل الورزازي ، رشيد المصلوت، عمر العراقي ، الطيب الفاسي ، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .

## الحكم الشرعي عدد 63

الصادر في 20 شوال 1389-30 دجنبر 1969

بين احمد بن بلعيد و بين مباركة بنت احمد

1- اختصاص - دعوى في عقار محفظ آل الأمر فيها إلى النزاع في الإرث - اختصاص المحاكم الشرعية .

2- نقض - أسباب النقض - دعوى مخالفة الحكم للقانون - وجوب الإدلاء بها يؤيدها .

1- إن الدعوى و إن كانت في عقار محفظ آل الأمر فيها إلى النزاع في الإرث و لم يصدر الحكم المطلوب نقضه إلا ببيان القدر الذي يستحقه بالإرث كل واحد من الخصمين و كان معللا تعليلا كافيا لترتب الحكم عليه الأمر الذي يتضح معه أن النظر في النازلة هو من اختصاص المحاكم الشرعية .

2- إن الأحكام مفروض فيها أن تكون موافقة للقانون ما لم يثبت خلاف ذلك و بما أن الطالب لم يدل بها يؤيد دعواه المخالفة فالسبب غير مبني على أساس .

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 13/2/1968 السيد احمد بن بلعيد بن عبد الله بواسطة محاميه الأستاذ إدريس المراكشي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 67/24 و تاريخ 11/7/1967 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط في شأن عقار و المبلغ في 12/12/1967 و المتضمن إبطال حكم القاضي الخ.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 515 و تاريخ 13/2/1968 .

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبة في النقض السيدة مباركة بنت احمد السرغينية بواسطة محاميه الأستاذ السيد عبد الرحيم بوعبيد جوابا عن العريضة المذكورة. و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

**من حيث الشكل :**

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1967/12/12  
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي السيد إدريس المراكشي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1968/02/13 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1979 و لذا فهو مقبول شكلا .

**و من حيث الموضوع :**

حيث ادعى مولاي احمد بن بلعيد الساكن بزقة 24 ابن رشد الدار رقم 16 العكاري بالرباط على مباركة بنت احمد السرغينية بنفس العنوان ذكرا أنه كان متزوجا بأختها زهرة بنت احمد المذكور و توفيت و تركت ما يورث عنها و هو حظها نصف الدار التي توجد بزقة ابن رشد رقم 16 حي العكاري بالرباط و تلك الدار المشتركة بينه و بين زوجه المتوفاة المذكورة لكل واحد منهما النصف و قدر حظه الآن هو نصف الدار تملكا و الربع في حظ المتوفاة لكونها لم تلد معه طالبا من مباركة المذكورة القسمة معه لكونها أخت زوجه الهالكة الخ مقاله المؤرخ في 25 نونبر سنة 1965 و أدلى المدعي بإثارة عدد 592 مستفسرة بعدد 593 لم يسلمها وكيل المدعى عليها و عارضها بإثارة عدد 536 لم يسلمها وكيل المدعي الخ و أجاب وكيل المدعى عليها بأن جميع الدار المذكورة هي للهالكة حوزها و ملكها و أدلى وكيل المدعى بنسخة حكم استئنافي عدد 25651 مؤرخ في 30 يونيو 1965 يفيد استحقاق المدعي لثلاثة أرباع الدار المذكورة نصفها بالتملك و ربعها بالإرث من زوجه الهالكة زهرة بنت احمد المذكورة و صرح هذا الوكيل بأنه لا نزاع في تملك منوبه لثلاثة أرباع الدار المذكورة و إنما يطلب قسمتها بين منوبه و المدعى عليها حول ما يملكه كل منهما و اعترف نائب المدعى عليها بموافقة منوبته مصرحا بأنه لا ينازع في نسخة الحكم المدلى بها باستحقاق المدعى بما ذكر غير أنه لا يعتبر هذا الحكم و لا يوافق عليه و سئل هل رفعه للنقض و الإبرام فأجاب بالنفي لأنه لا يعتبره و بعد اطلاع المحكمة على ملف الدعوى حكمت بوقوف عارفين على عين الدار المذكورة حول احتمال قبولها للقسمة أولا و صرح نائب المدعي بأن القسمة التي يطلبها منوبه إنما هي قسمة استغلالية لأنه يسكن فوق الدار و أن سفليها مكثري بـ 90 درهما شهريا للغير و ما زال محتفظا بالكرام عنده و بعد الوقوف و إسناد النظر من الطرفين و

الإعذار الأخير صدر الحكم بتأكيد استحقاق المدعي المذكور لثلاثة أرباع الدار المذكورة بناء على الحجج المدلى بها كل من الطرفين و تأييدا للحكم الاستثنائي المشار له عدد 9479 كما حكم بإمضاء ما قوم به الخبيران بحيث يستحق المدعي ثلاثة أرباع قيمة كرائها و يرد على العصابة بما فيهم المدعى عليها درهمًا 56 شهريا و هو ربع ما قومت به الخ.

استأنفته المدعى عليها مباركة المذكورة و بين نائبها الأستاذ بلقزيز في مذكرته المؤرخة ب 28 يونيو 1967 وجهه بأن الحكم المذكور استند إلى اعتراف المدعى عليها بالحكم لفائدة المدعي في القضية الاستثنائية المشار إليها بتاريخ 12 يبرابر 1964 مع أن الحكم الاستثنائي لم يصدر بهذا التاريخ بل صدر في 30 يونيو 1965 عدد 25651 و أن تاريخ 12 يبرابر سنة 1964 هو تاريخ الحكم الابتدائي عدد 6363 الذي إثره صدر الحكم عدد 25651 المذكور و بالرجوع إلى الحكم الاستثنائي يتبين أن محكمة الاستئناف بالرباط قضت بأن كلا من الطرفين يستحق نصف الدار المذكورة و ألغت الحكم الابتدائي عدد 6363 القاضي باستحقاق المدعى ثلاثة أرباع الدار المذكورة تملكا و إرثا و لم تستند المحكمة الابتدائية على الحكم الذي اكتسى قوة الشيء المحكوم به بل استندت على الحكم الذي ألغى بالحكم الاستثنائي و أدلى وكيل المستأنفة بالحكم الاستثنائي مع نسخة من ترجمته تحت عدد 8566 و تاريخ 15 يونيو 1967 تفيد الحكم بإبطال الحكم الابتدائي الصادر في 2 يبرابر سنة 1964 و تحكم من جديد و تصرح بهذا القرار و بتقييد مولاي احمد بن بلعيد و مباركة بنت احمد السرغيني في الرسم العقاري عدد 20225 و بالمساواة في الحقوق و تلغي طلب مولاي احمد فيما عدا الإرث و الصوائر على كلا الطرفين الخ و عرض ما ذكر على وكيل المدعي فأجاب عنه و عن ملاحظة وكيل المستأنفة بأن الأستاذ بنمسعود لم يطلب في مذكرته إلا النصف لا ما زعمه و أن المحكمة العصرية حكمت في الإرث و في الأصل و النسخة موجودة بالملف و بعد الإعذار الأخير و إمعان النظر و الاطلاع على حجج القضية و على الحكم الاستثنائي الصادر فيها سابقا تبين للغرفة أن حظ زهرة بين احمد المذكورة هو جميع الدار المذكورة بالمقال لا نصفها فقط و النصف الآخر للمدعى في شركتها كما زعم لسبق النزاع في شركته معها بالنصف في الدار المذكورة و صدور الحكم فيها من محكمة الاستئناف للعقار المحفظ تحت عدد 25651 و تاريخ 30 يونيو 1963 بأن الدار المذكورة كلها للهاكمة زهرة و بتقييد مولاي احمد و مباركة المذكورين في الرسم العقاري عدد 20225 بالمساواة في الحقوق و بإلغاء طلب مولاي احمد فيما عدا الإرث، و قد نودي على الطرفين فلم يحضرا و سبق للقضية أن أخرجت للمداولة في جلسة 5 أكتوبر 1967 و من أجله حكمت بإبطال حكم القاضي لاستناده إلى الحكم الابتدائي عدد 6363 الذي أبطل بالحكم الاستثنائي عدد 25651 و تاريخ 30 يونيو

1963 و باستحقاق المدعى احمد ابن بلعيد المذكور النصف فقط من الدار المذكورة بالمقال المنجز له إرثا من زوجه الهالكة المذكورة و ببقاء النصف الآخر بيد المدعى عليها مباركة بنت احمد المذكورة لاستحقاقها له إرثا من أختها زهرة المذكورة إبطالا لحكم القاضي الخ.

**و حيث ينعي المستأنف عليه على الحكم المطلوب نقضه :**

1 - خرق القانون و القواعد الفقهية عدم الاختصاص انعدام التعليل ذلك أن غرفة الأحوال الشخصية و العقار تعدت اختصاصاتها حين تطرقت لنقطة الاستحقاق في ملك محفظ و ذي رسم عقاري و أن الدار المتنازع في شأنها محفظة و ذات رسم عقاري يحمل رقم 40225 (كذا) و حكمت فيما لم يدخله المشرع في اختصاصها و هو خرق جوهرى للقانون الخ.

و أن إلغاء الحكم الابتدائي كان غير مستند على أساس قانوني فكان من حق الغرفة أن تلغيه لمخالفته قواعد الاختصاص فالقاضي الشرعي حكم بإجراء قسمة استغلالية للدار المذكورة مع أن هذا النوع من اختصاص القاضي المدني الخ.

و أن الحكم غير معلل تماما لأنه لم يبين القواعد الفقهية و القانونية التي استند إليها في إلغاء الحكم فكان خاليا من أي نص أو اجتهاد قانوني الخ.

2 - خرق القواعد الأساسية للمسطرة .

تبين من مراجعة الحكم أن القضية راجت في عدة جلسات و لا يوجد ما يستفاد منه أن الهيئة التي أصدرت الحكم هي نفس الهيئة التي راجت أمامها كل المناقشات و هذا يجعل رقابة المجلس الأعلى غير ممكنة الخ.

3 - إخلال بحقوق الدفاع .

لقد جاء في الحكم المطعون فيه أنه نودي على الطرفين في جلسة 5 أكتوبر سنة 1967 فلم يحضرا في حين أن نفس الحكم يشير إلى أن الإعدار النهائي وجهه للطرفين في نفس الجلسة فهل يعقل أن يوجه الإعدار للطرفين و هما غائبان عن الجلسة الخ.

**فيما يتعلق بالسبب الأول :**

حيث إن الدعوى و إن كانت في عقار محفظ - آل الأمر فيها إلى النزاع في الإرث و لم يصدر الحكم المطلوب نقضه إلا ببيان القدر الذي يستحقه بالإرث كل واحد من الخصمين و كان معللا تعليلا كافيا لترتب الحكم عليه الأمر الذي يتضح به أن النظر في النازلة هو من اختصاص المحاكم الشرعية و أن الطعن في الحكم بعدم الاختصاص و بعدم التعليل لا يبنى على أساس .

## و فيما يرجع للسبب الثاني :

حيث إن الأحكام مفروض فيها أن تكون موافقة للقانون ما لم يثبت خلاف ذلك و بما أن الطالب لم يدل بما يؤيد دعواه المخالفة فالسبب غير مبني على أساس .

## و فيما يخص السبب الثالث :

حيث ورد في الحكم ما لفظه و في 5 أكتوبر 1967 حضر الأستاذ بلقزيز النائب عن المستأنفة مباركة كما حضر الأستاذ الخالدي النائب عن المستأنف عليه.. ثم أعذر للطرفين و أخرجت للمداولة الخ.

و حيث يتجلى من تنقيحات الحكم أن الإعذار للطرفين بواسطة ممثليهما الحاضرين في جلسة خامس أكتوبر سنة 1967 و أن تغييبهما كان في جلسة النطق بالحكم يوم سابع نونبر سنة 1967 مما كان به هذا السبب مخالفا للواقع .

## من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بالصائر على صاحبه مع ذعيرة قدرها مائتان و خمسون درهما تؤدى لخزينة الدولة .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و المستشارين : رشيد المصلوت ، عمر العراقي ، الطيب الفاسي ، محمد بن الطيب العلوي ، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .

# الحكم الشرعي عدد 64

الصادر في 20 شوال 1389-30 دجنبر 1969

بين عبد الله بن عثمان و بين إبراهيم بن عثمان

**حكم - بيانات إجبارية - تاريخ تبليغ الحكم المستأنف و تاريخ طلب الاستئناف و أداء واجبه - وسائل دفاع الطرفين - منطوق الحكم المستأنف و تاريخه .**

يكون قد أخل بمقتضيات الفصول 16-21-22-25 من ظهير المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة و بالتالي خرق قاعدة جوهرية للمرافعات و استحق النقض الحكم الاستئنافي الذي لم يبين مستنده في قبول الاستئناف بالتنصيص على تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي على تاريخ طلب استئنافه و أداء واجبه كما أنه جاء خاليا من ملخص وقائع الدعوى ووسائل دفاع الطرفين و حتى من منطوق الحكم المستأنف و من تاريخه .

## باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 16-7-1968 السيد عبد الله بن عثمان و من معه بواسطة محاميها الأستاذ الحاج محمد بوسته طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 517-67 و تاريخ 24-2-1968 الصادر من المحكمة الإقليمية بورزازات في شأن عقار و المبلغ في 21-5-1968 و المتضمن إلغاء الحكم الابتدائي .

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 683 و تاريخ 16-7-1968 .

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور .

و بعد النداء على نائب طالبي النقض و عدم حضوره .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

## من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 21-5-1968  
فقدما طلبهما بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ الحاج  
محمد بوسته المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 16-7-1968 و أديا عنه  
الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين  
الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع  
النبي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا .

## و من حيث الموضوع :

حيث إنه بتاريخ 24 يراير 1968 أصدر قسم الاستئناف الإقليمي بورزازات  
حكمه في القضية لديه عدد 517-67 بين المستأنفين عبد الله و محمد ابني عثمان  
و بين أخويهما إبراهيم و محمد المستأنف ضدهما بقبول الاستئناف شكلا و بإلغاء  
الحكم الابتدائي شكلا و بإثبات القسمة مع يمين التزكية تكملة للنصاب كما جاء  
ذلك في الحكم الابتدائي .

و حيث ينعي طالبا النقض على القسم أنه أخل في حكمه بالفصول 16-21-  
22-25 من ظهير المسطرة لأنه لم يشر بتاتا إلى تاريخ تقديم طلب الاستئناف و  
أداء واجباته مكتفيا بالقول بقبول الاستئناف لوقوعه داخل الأجل القانوني ، و أن  
تعليلاته بلغت من درجة الضعف حد الانعدام .

## فيما يتعلق بها استدل به طالبا النقض .

بناء على الفصل 13 من الظهير التأسيسي للمجلس الأعلى المؤرخ ب 2  
ربيع الأول 1377-27 شتنبر 1957 .

و بناء على الفصول 16-21-22-25 من ظهير المسطرة المتبعة لدى محاكم  
القضاة .

و حيث إن قسم الاستئناف لم يبين في حكمه مستنده في قبول الاستئناف  
بالتنصيب على تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي و على تاريخ طلب استئنافه و أداء  
واجبه .

و حيث إن حكمه هذا المطعون فيه خال من ذلك كله و من ملخص وقائع  
الدعوى و وسائل دفاع الطرفين و حتى من منطوق الحكم الابتدائي المستأنف  
لديه الذي ألغاه و من تاريخه فإنه أخل بمقتضيات الفصول المشار إليها و بالتالي  
خرق قاعدة جوهرية للمرافعات و استحق النقض .

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المذكور و بإحالة القضية و طرفيها على قسم الاستئناف الإقليمي بهراكش و على المطلوب ضدهما النقض بالصائر. كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بورزازات إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حيني و المستشارين : رشيد المصلوت ، عمر العراقي ، الطيب الفاسي ، محمد بن الطيب العلوي ، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .



# الحكم الشرعي عدد 65

الصادر في 10 شوال 1389-30 دجنبر 1969

بين فاطمة بنت يحيى و بين خالد بن الحسن الروداني

**نقض - طلب النقض - أجله .**

**مسطرة - وجوب استدعاء المستأنف للتأكد من أداء واجب الاستئناف و غير ذلك مما تستوجبه المسطرة .**

1- يكون مقبولا شكلا طلب النقض المرفوع بتاريخ 26 غشت 1968 في حين أن الإعلام بالحكم المطعون فيه وقع في يوم 24 يونيو 1968 .

2- يكون قد أخل بقاعدة جوهرية للمرافعات و بالتالي تعرض للنقض الحكم الاستئنافي الذي لا يتضمن ما يدل على استدعاء المستأنفة استدعاء قانونيا ليتأكد من أدائها واجب الاستئناف و غير ذلك مما تستوجبه المسطرة .

## باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمته لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بالبيضاء بتاريخ 1968/8/26 السيدة فاطمة بنت يحيى الجرارية بواسطة وكيلها العدلي السيد محمد المهدي العلوي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 822/67/8027 - و تاريخ 1967/11/16 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء في شأن إرث و المبلغ في 1968/6/24 و المتضمن إلغاء الاستئناف المقدم من طرف طالبة النقض فاطمة بنت يحيى الجراري و عدم قبوله .

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 346583 و تاريخ 1968/8/26 .

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور .

و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد خالد بن الحسن الروداني بواسطة وكيله العدلي السيد احمد برادة جوابا عن العريضة المذكورة .

و بعد النداء على ناأبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

**من حيث الشكل :**

حيث ثبت إعلام طالبة النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 68/6/24 فقدمت طلبها بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد محمد المهدي العلوي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 68/8/26 و أدت عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا .

**و من حيث الموضوع :**

حيث إنه بتاريخ 16 نونبر 1967- أصدر قسم الاستئناف الإقليمي بالبيضاء في القضية لديه عدد 8027 حكمه بإلغاء الاستئناف المقدم من طرف فاطمة بنت يحيى الجراري النائب عنها مولاي محمد المهدي العلوي و عدم قبوله بانيا له على خلو الملف من ورقة الأداء - و مما يعادلها من شهادة الفقر الخ. . .

و حيث تنعي طالبة النقض على الحكم عدم ارتكازه على أي أساس شرعي أو قانوني لارتكازه على أن المستأنفة لم تؤد واجب الاستئناف في حين أنها أدته بواسطة وكيلها السيد محمد المهدي العلوي في فاتح غشت 66 - حسب التوصيل المدلى به و لأنها لم تستدع للبحث معها في الأداء أو غيره الخ. . .

**فيما يتعلق بما استدلت به طالبة النقض :**

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ 2 ربيع النبوي 1377-27 شتنبر سنة 1957 .

و حيث إنه ليس بالحكم المطعون فيه ما يدل على أن قسم الاستئناف استدعى المستأنفة استدعاء قانونيا ليتأكد من الأداء و غيره مما تستوجه المسطرة فإنه أخل بقاعدة جوهرية للمرافعات و بالتالي تعرض للنقض.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المذكور و بإحالة القضية و طرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى و على المطلوب ضده النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و المستشارين السادة : رشيد المصلوت و عمر العراقي و الطيب الفاسي و محمد بن الطيب العلوي ، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .



# الحكم الشرعي عدد 66

الصادر في 20 شوال 1389-30 دجنبر 1969

بين احمد بن عبد الرحمان و من معه و بين خلاف مصطفى بن مزيان

**حكم - بيانات إجبارية - أسماء الفريقين و عناوينهما - منطوق الحكم  
المستأنف و تاريخه**

يكون قد خرق قاعدة جوهرية للمرافعات و بالتالي تعرض للنقض الحكم الذي لم يبين أسماء و عناوين طرفي الدعوى مقتصرًا على قوله صرح المدعى في مقاله أن الترامي وقع من المدعى عليهما ثم قال و أجاب المدعى عليهما الخ .

و لم يذكر منطوق الحكم الابتدائي الذي ألغاه و لا تاريخه .

## باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بورزازات بتاريخ 1968/6/7 السيد احمد بن عبدالرحمن بن رحو و من معه بواسطة محاميها الأستاذ محمد السعيد طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 68/355 و تاريخ 1968/4/30 الصادر من المحكمة الإقليمية بورزازات في شأن عقار و المتضمن إلغاء الحكم الابتدائي عدد 352 برد المدعى فيه ليد المدعي .

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 356708 و تاريخ 1968/6/7 .

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور. و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد خلاف مصطفى بن مزيان بواسطة وكيله العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي جوابا عن العريضة المذكورة .

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

## من حيث الشكل :

حيث ثبت رفع طالبي النقض للحكم المطعون فيه الصادر في 1968/04/30 طلبهما بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي السيد محمد السعيدي - المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1968/6/7 أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377- موافق 27 شتنبر 1957- و لذا فهو مقبول شكلا .

## و من حيث الموضوع :

حيث إنه بتاريخ 30 أبريل 1968 أصدر قسم الاستئناف الإقليمي بورزازات حكمه في القضية لديه عدد 352 بين المستأنف خلاف مصطفى بن مزيان و المستأنف عليه إبراهيم بن رحو بإلغاء الحكم الابتدائي و برد المدعى فيه ليد المدعى .

و حيث ينعي طالبا النقض على الحكم المطعون فيه أنه أخل بمقتضيات الفصل 16 من ظهير المسطرة لخلوه من أسماء الطرفين و حرفتهما و محل سكناهما - و من موجز الدعوى. و من جهة نظر طرفيها الخ.

بناء على الفصل 13 من الظهير التأسيسي للمجلس الأعلى المؤرخ 2 ربيع الأول عام 1377 27 شتنبر سنة 1957.

و حيث إن قسم الاستئناف لم يبين عنوان إبراهيم بن رحو الذي اقتصر على ذكره مستأنفا عليه و لم يتعرض لأسماء و عناوين طرفي الدعوى مقتصرًا على قوله صرح المدعى في مقاله أن الترامي وقع من المدعى عليهما ثم قال و أجاب المدعى عليهما الخ... و لم يذكر منطوق الحكم الابتدائي الذي ألغاه و لا تاريخه .

و حيث إنه بصنيعه هذا خرق قاعدة جوهرية للمرافعات و بالتالي تعرض للنقض .

## من أجله

### و بصرف النظر عن الطعون الأخرى

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المذكور و بإحالة القضية و طرفيها على قسم الاستئناف الإقليمي بأكادير و بالصائر على المطلوب ضده النقض .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بورزازات إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الرئيس الأول السيد الحاج احمد أبا حيني و المستشارين : رشيد المصلوت و عمر العراقي و الطيب الفاسي و محمد بن الطيب العلوي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .



# الحكم الشرعي عدد 73

الصادر في 27 شوال 1389-6 يناير 1970

بين ابن الطاهر موزون بن حدوشان و بين فاطمة بنت حدو أرحو

**1- استئناف - واجب الاستئناف - الإدلاء بما يثبت أداءه لدى محكمة الموضوع .**

**2- إعداز - غيبة توصل المعني بالأمر باستدعاءين - وجوب الحضور.**

1- أن الوسيلة المستدل بها من كون الحكم المطعون فيه اعتمد عدم أداء واجبات الاستئناف كاملة و الواقع أن بقية الواجب أدى داخل الأجل المضروب كما بالتوصيل عدد 751186 تكون غير مرتكزة على أساس و ذلك لأن هذا التوصيل لم يقع الإدلاء به لدى محكمة الموضوع فهو خارج عن نطاق الحكم المطعون فيه.

2- إن الوسيلة المستدل بها من الغيبة تنفي الإعداز غير مرتكزة على أساس لأن المعني بالأمر استدعي مرتين و لم يحضر رغم توصله بالاستدعاء فقد فوت على نفسه الإعداز الأمر الذي يوجب إصدار الحكم ضده من غير انتظار .

## باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بمكناس بتاريخ 11-10-68 السيد ابن الطاهر موزون عن محجوره محمد بواسطة محاميه الأستاذ عمر بن خضراء طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 68/160/5574 و تاريخ 6/5/1968 الصادر من المحكمة الإقليمية بمكناس في شأن إرث و المبلغ في 13/8/1968 و المتضمن إلغاء طلب الاستئناف لعدم بيان سببه الخ.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 740546 و تاريخ 11/10/1968 .

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيدة فاطمة بنت حدو و من معها بواسطة وكيلهم العدلي السيد عبد الكامل الأمراني جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الحاج عبد السلام السميح الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

**من حيث الشكل :**

حيث تبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 13/8/1968 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ عمر بن خضراء المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 11/10/1968 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا .

**و من حيث الموضوع :**

حيث تفيد وقائع القضية أن السيد محمد و مولود بن حدو و رحو - الساكن بآيت عيسى فرقة المرابطين ناحية زمور نيابة عن شقيقته فاطمة حسب التوكيل عدد 466 و عن عزية مصطفى عن ولديه الصبيين عائشة و محمد حسب التوكيل عدد 1253 - طلب من السيد ابن الطاهر موزون حدوشان الساكن بالمحل المذكور - تمكين منوبيه :

1- فاطمة من ثمنها إرثا من زوجها بنعيسى بن موح و سعيد - و من سدسها المنجز لها إرثا من ولدها الذي وضعت بعد وفاة والده بنعيسى المذكور في يوليوز 64 - الذي ازداد حيا و توفي بعد وضعه بنحو ربع ساعة و عزية مصطفى عن ولديه المذكورين من واجبهما إرثا من أخيها للأم المتوفي بعد وضعه و قدره الثلث فيما خلفه الهالك المذكور مما ذكر في المقال و أدلى المدعى المذكور بإراثتي الهالكين المذكورين عدد 87 و تاريخ 21/7/1964 و عدد 90 و تاريخ 2/8/1965 كما أدلى بشهادة الوضع و الحياة ببيكائه إثر خروجه من بطن أمه و بقاءه نحو ربع ساعة و موته بعدها تحت عدد 494- و تاريخ 24/7/1965 كما أدلى المدعى عليه برسم تقديمه على الولد محمد بن عيسى الهالك الأول عدد 83 و تاريخ 21/7/1965 و بعد عرض الإراثتين المذكورتين عليه و تسليمه إرثا الهالك الأول و اعترافه بما في المقال و عدم تسليمه لإرثا الحمل المذكور و لرسم إثبات استهلاله و لاستفسار الشهادة عدد 494 - و الإعذار للطرفين و الجواب بالنفي صدر الحكم الابتدائي باستحقاق منوبة المدعي المذكورة واجبها الموروث لها من زوجها الهالك الأول و قدره الثمن و

واجبها الموروث لها من ولدها الموضوع بعد وفاة والده المتوفي إثر وضعه حيا و قدره السدس بعد يمينها طبق ما شهدت به الشهادتان أعلاه - و استحقاق منوبيه أيضا عائشة و محمد ابني و عزية المصطفى واجبهما الموروث لهما من أخيهما لأمههما فاطمة المذكورة المتوفي بعد وضعه و قبل تسميته و قدره الثلث و على المدعى عليه بتمكين منوبي المدعى من واجباتهم المذكورة من جميع ما اعترف به في جوابه من العقار و الماشية و المنقولات و بصائر الدعوى .

فاستأنفه المدعى عليه بواسطة وكيله مولاي الشريف - و استدعى للتكملة حيث لم يؤد إلا عشرة دراهم و لم يحضر رغم توصله بالاستدعاء فأصدرت المحكمة حكمها بإلغاء طلب الاستئناف لعدم بيان سببه و عدم أداء الواجب القانوني فرفعت القضية للمجلس الأعلى تحت عدد 24437 و تاريخ 11 شعبان 1387 الموافق 14 نونبر 1967 من طرف المحكوم عليه طاعنا في الحكم بما ورد في السبب الثالث من أن المحكمة الاستئنافية استعجلت و لم تؤجل المستأنف الأجل الكافي و اقتصرت على استدعاء واحد الخ فقضى بنقض الحكم المذكور و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد بهيئة أخرى و بعد إحالة الملف على الهيئة المحال عليها استدعت المستأنف طالب النقض المذكور و كلفته بإحضار ما لديه من الحجج التي ادعى أنها عنده و أجل شهرا من غد تاريخ 15 مارس 1968 و لم يحضر بعد انصرام الأجل 16 أبريل 1968 فاستدعى لجلسة 6 مايو 1968 و تلوم له بخمسة عشر يوما و لم يحضر لا هو و لا نائبه المحامي الأستاذ حميد الطاهر رغم توصله بالاستدعاء فأصدرت حكمها بإلغاء الاستئناف لعدم بيان سببه و لعدم أداء واجبه كاملا و بتحملة صائر الدعوى .

و حيث اعتمد طالب النقض على الوسائل الآتية :

أولا - خرق جوهرى للشكليات القانونية المنصوص عليها بالظهير المؤرخ 1957/12/16 في الفصل الثاني و العشرين منه حيث جاء في حيثيات الحكم المطلوب نقضه أن إلغاء طلب الاستئناف كان لسبب عدم أداء واجبات الاستئناف كاملة و الواقع أن بقية الواجب أدى بتاريخ 1968/4/8 داخل الأجل المضروب له كما بالتوصيل عدد 751186 .

ثانيا - خرق قاعدة الإعذار المنصوص عليه في الفصل الخامس عشر من الظهير المذكور و أن صرح به في الحكم فإن المستأنف غائب و الغيبة تنفي الإعذار .

ثالثا - حصر الصوائر في عشرة دراهم مع أنها تفوق المائة درهم كما بالتوصيل المرفوق بالذاكرة و وجهت العريضة للمطلوبين في النقض و وردت مذكرة الجواب عنهم بواسطة وكيلهم العدلي السيد عبد الكامل الأمراني تضمن أن مذكرة طالب النقض لم تبين بوضوح أن القضية 5574 أحييت من المجلس

الأعلى بالرباط حسب الملف عدد 24437 على المجلس الإقليمي بمكناس لنفس السبب و هو عدم الأداء كاملا .

فيما يخص السبب الأول من أسباب طلب النقض المستدل بها و هو خرق جوهرى للشكليات الخ حيث إن التوصيل رقم 751186- لم يقع الإدلاء به لدى محكمة الموضوع فهو خارج عن نطاق الحكم المطعون فيه فإن هذا السبب غير مرتكز على أساس .

و فيما يخص السبب الثاني و هو عدم الإعذار للمستأنف لكونه غائبا حيث استدعى أولا ب 5 مارس 68 و ثانيا 6 ماي 1968 و لم يحضر رغم توصله بالاستدعاء فقد فوت على نفسه الإعذار الأمر الذي يوجب إصدار الحكم ضده من غير انتظار.

و فيما يخص السبب الثالث و هو حصر الصوائر في عشرة دراهم حيث إن التواصل رقم 751186 غير مشمول للحكم المطعون فيه فإن هذا السبب خارج عن موضوع الدعوى .

## من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب في القضية 29552 و بالصائر على طالبه مع ذعيرة قدرها 500 درهم تؤدي لخزينة الدولة .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة معالي الرئيس الأول السيد الحاج احمد أبا حنيني و المستشارين : الحاج عبد السلام السمييج و رشيد المصلوت و عمر العراقي و الطيب الفاسي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



# الحكم الاجتماعي عدد 144

الصادر في 3 ذو القعدة 1389-11 فبراير 1970

بين أمينة بنت احمد و بين حمادي بن سليمان

1- نقض - عريضة في قضية شرعية - توقيعها من محام غير مسلم و غير مغربي .

2- تعليل - وجوب الجواب عن الوسائل المستدل بها في المرحلة الاستئنافية .

1- ملاحظة : يستفاد من هذا الحكم إن المجلس الأعلى قضى ضمينا بقبول طلب النقض الصادر في قضية شرعية في حين أن الطلب المذكور قدم بواسطة محام غير مسلم و غير مغربي و ذلك خلافا لما هو الشأن لدى المحاكم الشرعية التي لا يقبل أمامها لتمثيل الفريقين إلا الوكلاء الشرعيين، و المحامون المسلمون .

2- إن عدم الجواب عن الوسائل المستدل بها يشكل نقصانا في التعليل يساوي انعدامه و لهذا يتعرض للنقض الحكم الاستئنافي الذي لم يجب عن الوسائل التي أثبتت في المرحلة الاستئنافية .

## باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف أمينة بنت احمد الحوات بواسطة نائبها الأستاذ أسطرين بتاريخ 1968/2/6 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 67/1278 و تاريخ 1967/10/26 الصادر من المحكمة الإقليمية بطنجة .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 1968/8/24 .

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 1969/12/3 .

و بعد النداء على نائب طالبة النقض و عدم حضوره .

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

**من حيث الشكل :**

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى .

و بناء على قرار المجلس الأعلى بإحالة القضية على هيئة متركبة من الغرفة الاجتماعية و غرفة أخرى للمجلس الأعلى.

و بناء على قرار معالي الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتعيين الغرفة الأولى القسم المدني لتنظم إلى الغرفة الاجتماعية للبت في القضية من جديد .

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعي فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا .

**و من حيث الموضوع :**

**فيما يخص السبب الأول المستدل به :**

بناء على الفقرة 4 من الفصل 16 من ظهير 1957/12/16 التي توجب بيان أسباب الحكم و نظرا إلى أن عدم الجواب عن الوسائل المستدل بها يشكل نقصانا في التعليل يساوي انعدامه.

و حيث يتجلى من الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه لإقليمية طنجة و من أوراق الملف أن - المطلوب في النقض - حمادي بن سليمان الساكن بمدشر بوخالف بعزيب الطويهر فحص طنجة قدم دعوى على زوجته - طالبة النقض - أمينة بنت محمد الحوات الساكنة بعقبة القصبه رقم 63 بطنجة طالبا منها أن تنتقل معه إلى مدشر بوخلف للسكنى معه مع أدائها مصاريف الدعوى وجوابها بالامتناع و بت المحكمة الابتدائية بعد الإعذار بانتقالها طبق طلب المدعى الخ و استأنفت الحكم المذكور بواسطة محاميها الأستاذ عبد الكريم بن جلون قائلا في وجه استئنافه أن المدعى بعدما تزوج بالمدعى عليها بطنجة غادر بيت الزوجية إلى الرباط بدون مبرر و مكث هناك سنين عديدة و لما رجع من الرباط استمر على الإهمال و تزوج بامرأة أخرى و بعد إهمالها 20 سنة و تزوج بأخرى صار يرغبها إلى ( كذا ) الانتقال معه إلى بيته في بوخلف فحكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي .

و طلبت نقضه بواسطة من ذكر أعلاه لسببين اثنين .

1- عدم بيان المحكمة سبب تأييدها للحكم الابتدائي الخ.

2- عدم بيان النص القانوني الذي ارتكز عليه الحكم و بلغت العريضة للمطلوب في النقض و أجاب عنها بنفسه حسبها بالملف.

و حيث تأكد من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه لم يجب عن الوسائل المشار لها التي أثارها طالبة النقض في المرحلة الاستئنافية ، و أنه تبني حكم المحكمة الابتدائية التي لم تبين سبب الحكم الأمر الذي تبين منه صحة ما نجاه طالب النقض في السبب الأول .

## لهذه الأسباب

### و بقطع النظر عن غيره

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم إقليمية طنجة في القضية عدد 67/1278 المؤرخ 26 أكتوبر 1967 و إحالة القضية و طرفيها على إقليمية تطوان لتبت فيها من جديد ، و على المطلوب في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة يومه و كذلك يوم جلسة المرافعات بتاريخ 1969/12/3 ، من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و المستشارين السادة : إدريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف و عبد السلام الحاجي و محمد خليل الورزازي - المقرر - و احمد بنشقرون و الحاج محمد الفلاح ، و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف .



# الحكم الجنائي عدد 286 (س13)

الصادر في 29 يناير سنة 1970

بين محمد بن عبد الكريم بن زكري و بين النيابة العامة

**استئناف - صدوره عن المطالب بالحق المدني وحده - عدم ثبوت الفعل الإجرامي - حكم بإلغاء طلب التعويض - حق اللجوء إلى المحكمة المدنية.**

إن إلغاء الحكم المطعون فيه لطلب التعويض المدني الذي كان قد تقدم به الطاعن لم يسبب له في الواقع أي ضرر لأن هذا الإلغاء حكمت به المحكمة باعتبارها محكمة زجرية لا يجوز لها منح التعويض إلا إذا تأكدت من وقوع الفعل ذي الصبغة الإجرامية المتابع من أجله و عليه فيبقى بعد هذا للمعني بالأمر حق اللجوء إلى المحكمة المدنية التي تنظر في طلب التعويض لا على أساس الصبغة الإجرامية للفعل بل بناء على قواعد القانون المدني الصرف و لهذا تكون غير جديرة بالقبول الوسيلة المتخذة من كون محكمة الدرجة الثانية حكمت ضد منفعة المطالب بالحق المدني المستأنف وحده .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 29 أبريل 1967 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 25 أبريل 1967 و القاضي بإلغاء طلب التعويض المدني الذي كان تقدم به و ذلك بعد أن حكم في القضية ابتدائياً من قبل محكمة فاس الإقليمية التي قضت ببراءة الحاج محمد اللعي مما اتهم به من انتحال وظيف و اختلاس مواد البناء و بعدم الاختصاص فيما يتعلق بطلب التعويض المدني.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها المتخذة اعتمادا على خرق مقتضيات الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية و خرق قواعد الاختصاص فيما يتعلق بالمطالبة بالحق المدني و ذلك لأنه بمقتضى الفصل المذكور فإن الهيئة الحاكمة لا يمكن لها إلا أن تؤكد الحكم المستأنف أو تلغيه لفائدة المستأنف، و بما أن محكمة الاستئناف قد أكدت البراءة فكان عليها على الأقل إن لم تحكم لمصلحة المطالب بالحق المدني المستأنف وحده أن تقتصر على تأييد الحكم الابتدائي بعدم الاختصاص لا الحكم ضد منفعته بإلغاء طلب التعويض المدني .

حيث إن إلغاء الحكم المطعون فيه لطلب التعويض المدني الذي كان قد تقدم به الطاعن لم يسبب له في الواقع أي ضرر لأن هذا الإلغاء حكمت به المحكمة باعتبارها محكمة زجرية لا يجوز لها منح التعويض إلا إذا تأكدت من وقوع الفعل ذي الصبغة الإجرامية المتابع من أجله و عليه فيبقى بعد هذا للمعني بالأمر حق اللجوء إلى المحكمة المدنية التي تنظر في طلب التعويض لا على أساس الصبغة الإجرامية للفعل بل بناء على قواعد القانون المدني الصرف فكانت هذه الوسيلة غير جديرة بالقبول .

## من أجله

قضى المجلس برفض طلب النقض و حكم على صاحبه بأداء باقي الصائر و قدره خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر دعاوى الجنائية مع تحديد الإجماع في أدنى أمدته القانوني و بأن القدر المودع و هو مبلغ 200 درهم أصبح من حق الخزينة العامة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 22 يناير 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبدالسلام الدبي و محمد الصبار الاخصاصي و محمد الفلاح بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

# الحكم الجنائي عدد 288 (س13)

الصادر في 29 يناير سنة 1970

بين يوسف بن محمد و بين النيابة العامة

1- حكم - بياناته - الإشارة إلى مؤازرة المتهم من طرف محاميه - محضر الجلسة يكمل الحكم - قبول مذكرة المحامي .

2- نقض - وسيلة - خلو الحكم من معلومات ضرورية - وجوب بيانها .

3 و 4 - وسائل - وجوب تقديمها في شكل صحيح - وجوب بيان عيوب الحكم بتدقيق .

1- إن لم يشر الحكم إلى أن الطاعن كان مؤازرا من طرف محاميه إلا أن محضر الجلسة الذي يكمل الحكم في هذا الصدد قد ذكر ذلك و هكذا فإن في قبول المجلس الأعلى لمذكرة الطاعن المحررة من طرف المحامي المذكور ما يكفي لمحو كل أثر للوسيلتين المستدل بهما في شأن إغفال الحكم ذكر معلومات ضرورية تمس بالدفاع .

2- تكون غير مقبولة الوسيلة المتخذة اعتمادا على كون الحكم خاليا من المعلومات الضرورية المنصوص عليها في الفصل 346 من قانون المسطرة الجنائية إن لم يبين الطاعن ما هي تلك المعلومات التي جاء الحكم خاليا منها .

3- إن المحكمة غير متعين عليها تتبع الخصوم في كل ما يثيرونه من دفوع إلا إذا قدمت لها في شكل مستنتجات صحيحة أثناء المناقشات إما كتابة أو شفويا مع طلب الإشهاد بذلك .

4- تكون غير جديرة بالاعتبار الوسيلة المستدل بها و التي لم يوضح فيها الطاعن ما يعيبه بتدقيق على الحكم المطعون فيه حتى يتأتى للمجلس الأعلى فحص هذه العيوب و مدى تأثيرها على سلامة الحكم .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2 دجنبر 1967 لدى كتابة الضبط بمحكمة العدل الخاصة بواسطة الأستاذ كراکشو نيابة عن الأستاذ بلقزيز و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 28 نونبر 1967 و القاضي بمعاقبته بالحبس لمدة

عشرين شهرا من أجل اختلاس أموال عامة من طرف موظف عمومي كانت تحت يده بمقتضى وظيفته .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى و الثانية مجتمعتين المستدل بهما المتخذتين اعتمادا على كون الحكم المطعون فيه لم يشر إلى أن الأستاذ بلقزيز المحامي كان قد آزر المتهم في حين أنه ثابت من ملف النازلة حسب الاستدعاء المؤرخ في 23 نونبر سنة 1967 و المدرج بالملف و من محضر الجلسة أيضا أن المتهم كان مؤازرا فعلا بواسطة المحامي الأستاذ بلقزيز الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه قد أغفل ذكر معلومات ضرورية تمس بالدفاع خصوصا و أن هذه المؤازرة هي وحدها التي تسمح للمحامي أن يقدم عريضة بالنقض و لو لم يكن مقبولا لدى المجلس الأعلى .

حيث إن الحكم المطعون فيه و إن لم يشر حقيقة إلى أن الطاعن كان مؤازرا من طرف الأستاذ بلقزيز غير أن محضر الجلسة الذي يكمل الحكم في هذا الصدد قد ذكر بأن المتهم كان مؤازرا من طرف محاميه الأستاذ بلقزيز و هكذا فإن قبول المجلس الأعلى لمذكرة الطاعن المحررة من طرف الأستاذ بلقزيز ما يكفي لمحو كل أثر لهاتين الوصيلتين فكانتا و الحالة هذه غير مقبولتين .

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية من كون الحكم جاء خاليا من ذكر حرفة و عنوان المدان و كذا من ذكر المعلومات الأخرى الضرورية المنصوص عليها في الفصل 346 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث من جهة أنه يتضح من تنصيصات الحكم المطعون فيه أنه نص صراحة على حرفة و عنوان المتهم إذا جاء فيه " و لها سأله الرئيس عن اسمه و مسقط رأسه و حالته المدنية و سوابقه أجاب : اسمي يوسف بن محماد بن علي بارون الخمسي مزداد بدوار تبارطة احواز الشاون متزوج أسكن بشارع البلدية بالقصر الكبير حرفتي مساعد وكيل الحسابات بلدية القصر الكبير " . و من جهة أخرى فإن الطاعن لم يبين ما هي المعلومات الأخرى الضرورية المنصوص عليها في الفصل 346 من قانون المسطرة الجنائية و التي قد يكون الحكم جاء خاليا منها الأمر الذي يجعل هذه الوسيلة مخالفة للواقع في فرعها الأول و غير مقبولة في فرعها الثاني .

و فيما يتعلق بالوسيلة الرابعة من كون الكيفية التي وضع بها السؤال لا تمكن من معرفة الوقائع الضرورية بالتفصيل حتى يتمكن المجلس الأعلى من إجراء مراقبته و لا تشير كذلك إلى دفع المتهم من أنه سلم المبالغ المزعوم اختلاسها للمتهم القادري و كذلك الوثائق التي أمضاها هذا المتهم .

حيث من جهة أن السؤال الأول الذي أجيب عليه بنعم بالأغلبية القانونية يتجلى منه بكل وضوح معرفة الوقائع موضوع المتابعة بكل تفصيل إذ جاء فيه " هل المتهم محمد بن علي الخميسي مدان بكونه - ما بين فاتح يناير سنة 1964 و 21 أكتوبر من نفس السنة عندما كان يشغل منصب مستكتب مساعد بلدية القصر الكبير و مكلفا بمهمة تحصيل الواجبات عن استهلاك الماء العذب اختلس الأموال العامة التي كانت تحت يده بمقتضى وظيفته و قدرها 3645,33 درهما و هو الخصاص المكتشف حين التفتيش في الحسابات المتعلقة بواجبات استهلاك الماء عن الثلاثة أشهر الأولى لسنة 1964 و التي كان المتهم مكلفا بالسهر على ضبطها و ذلك بأن كانت تؤدي له قيمة تواصيل الماء من بعض المشتركين ثم لا يسجلها في جملة المداخل المحصل عليها لصالح البلدية التي كانت مستخدمة له و احتفظ بالقيمة المذكورة لفائدته الخاصة أو لفائدة غيره من الأفراد " و من جهة أخرى فإن المحكمة غير متعين عليها تتبع الخصوم في كل ما يثرونه من دفعات إلا إذا قدمت لها في شكل مستنتجات صحيحة أثناء المناقشات إما كتابة أو شفويا مع طلب الإشهاد بذلك .

و حيث لم يثبت و لا حتى ادعى أنه قدمت لها هذه الدفعات على النحو السابق فكانت هذه الوسيلة مخالفة للواقع في فرعها الأول و غير مرتكزة على أساس في فرعها الثاني .

و فيما يتعلق بالوسيلة الخامسة من كون الأمر بالحضور يشير إلى إحالة طالب النقض على محكمة العدل الخاصة من أجل ارتكابه جريمة اختلاس أموال الدولة المشاركة في محله.

حيث إن الوسائل المستدل بها على النقض يجب أن تصاغ في عبارات تمكن في معرفة العيوب المنعاة على الحكم المطعون فيه.

و حيث إن الطاعن لم يوضح في هذه الوسيلة ما يعيبه بتدقيق على الحكم المطعون فيه حتى يتأتى للمجلس الأعلى فحص هذه العيوب و مدى تأثيرها على سلامة ذلك الحكم فإن الوسيلة - كما عرضت - غير جديرة بالقبول.

و حيث إن الحكم المطعون فيع سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض المرفوع من يوسف بن محمد بن علي الخمسي ضد الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 28 نونبر سنة 1967 تحت عدد 89 و أن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 22 يناير 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام السدي و محمد الصبار الاخصاصي و محمد الفلاح بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني .



# الحكم الجنائي عدد 292 (س 13)

الصادر في 29 يناير سنة 1970

بين محمد بن لحسن و بين رحمة بنت ميمون

1- تعليل - علاقة السببية بين الفعل الإجرامي و بين الضرر - وجوب تعيين خبير ( لا )

2- نقض - وسيلة تتعلق بالغير - عدم قبولها .

3- و سائل النقض - وسيلة غامضة - عدم قبولها .

4- استدعاء للجلسة وجوب بيان تاريخه في الحكم ( لا )

5- وسائل - وجوب تقديمها في مستنتاجات صحيحة .

1- عندما صرحت المحكمة " أن الظنين صدم الضحية و أصابها بجروح بليغة ماتت بها في نفس اليوم بمستشفى القرطبي إثر عملية جراحية أجريت لها بدون جدوى و أن الضحية ماتت من جراء الصدمة بسبب عدم تبصر المتهم أو عدم احتياظه و مخالفته للنظم و القوانين و أن هذا الفعل الثابت في حقه يكون جريمة القتل بغير عمد " لم يكن عليها مع اقتناعها الصميم لأن السبب المباشر لوفاة الضحية هو الصدمة التي أصيبت بها من طرف العارض أن تأمر بتعيين خبير لتحديد السبب المباشر للوفاة.

2- تكون غير مقبولة الوسيلة التي تتعلق بالغير و التي لا صفة لطالب النقض أن يتمسك بها .

3- يجب أن تصاغ وسائل النقض في قالب و بألفاظ يمكن معها معرفة العيوب الموجهة ضد الحكم المطعون فيه و لهذا تكون غير مقبولة الوسيلة الغامضة التي لا تسمح للمجلس بمعرفة ما تعييه بتدقيق على الحكم حتى يتسنى بحثه و رؤية مدى تأثيره على سلامة الحكم.

4- إن بيان تاريخ الاستدعاء في الحكم غير مقرر تحت طائلة البطلان بمقتضى الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية و لهذا تكون غير مرتكزة على أساس الوسيلة المتخذة اعتمادا على انعدام تاريخ استدعاء الأطراف.

5- إن المحاكم لا تكون ملزمة بالجواب على ما يثيره الأطراف من وسائل إلا إذا قدمت إليها بواسطة مستنتاجات صحيحة أو في شكل مستنتاجات شفوية التمس الإشهاد بها.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من لدن الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 5 دجنبر 1964 لدى كتاب الضبط بمحكمة الإستئناف بطنجة بواسطة الأستاذ عزالدين أكومي نيابة عن محامييه الأستاذ برنادة و الرامي إلى نقض الحكم الصادر بتاريخ ثاني دجنبر 1964 عن المحكمة المذكورة و القاضي في الدعوى العمومية بإدانته من أجل التسبب في القتل بغير عمد و بمعاقبته من أجل ذلك بثمانية أشهر حبسا موقفا التنفيذ و بغرامة قدرها ألف درهم.

و في الدعوى المدنية بأدائه تضامنا مع المسؤول المدني و شركة التأمين تعويضات مختلفة للمطالبين بها.

### إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الدبي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكرودوي المحامي العام في مستنجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

و بعد الإطلاع على مذكرة الدفاع المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذ اعتمادا على انعدام الحثيات و ذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه صرح بأكبر بساطة ممكنة " أن العارض يعتبر مسؤولا عن الأفعال المنسوبة إليه دون أدنى إشارة إلى شهادة وفاة الضحية أو إلى محتواها و على الأخص إلى سبب الوفاة مع أن الشهادة الطبية تكون بصفة عامة الحجة القاطعة على وجود أحد العناصر التكوينية لجنحة القتل بغير عمد كما هي محددة في الفصل 432 من القانون الجنائي ، هذا العنصر هو العلاقة السببية المباشرة بين الأفعال المنسوبة إلى المتهم و بين وفاة الضحية خصوصا و أن الضحية في هذه الحالة قد توفيت بعد أن أجريت لها عملية جراحية .

و بما أن المحكمة لم تبين ما إذا كانت المجنى عليها قد توفيت نتيجة جروحها أو نتيجة العملية الجراحية فإنها لم تثبت العلاقة السببية بين الأفعال المنسوبة إلى العارض و بين وفاة الضحية .

و بما أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تأمر قبل البت في القضية بتعيين خبير لتحديد السبب المباشر لوفاة الضحية و لتحديد مسؤولية أو عدم مسؤولية الظنين المترتبة عن ذلك .

و بما أن المحكمة بإغفالها ذلك و بتصريحها بإدانة العارض بارتكاب جنحة القتل بغير عمد طبقا لمقتضيات الفصل 432 المشار إليه دون أن تثبت العلاقة السببية بين الأفعال المنسوبة إلى هذا الأخير و بين وفاة الضحية فإنها لم تعلق حكما فيما يخص الدعوى العمومية.

حيث جاء في الحكم المطعون فيه :

" أن الظنين صدم الضحية و أصابها بجروح بليغة ماتت بها في نفس اليوم بمستشفى القرطبي إثر عملية جراحية أجريت لها بدون جدوى .

و أن الضحية ماتت من جراء الصدمة بسبب عدم تبصر المتهم أو عدم احتياظه و مخالفته للنظم و القوانين و أن هذا الفعل الثابت في حقه يكون جريمة القتل بغير عمد المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 432 من القانون الجنائي، فلم يكن على محكمة الاستئناف مع اقتناعها الصميم بأن السبب المباشر لوفاة الضحية هو الصدمة التي أصيبت بها من طرف العارض أن تأمر بتعيين خبير لتحديد السبب للوفاة على أن ما صرح به الحكم المطعون فيه لا يصح أن يكون محل جدل أمام المجلس الأعلى اعتمادا على ما هو خارج عنه من عناصر، مما يكون معه الفرع الأول من الوسيلة على غير أساس .

و في شأن ما أثاره طالب النقض فيما يخص مسؤولية حسن بريك المدنية و ذلك من حيث أن الحكم المطعون فيه بدون أن يشير بتاتا لا في حيثياته و لا في منطوقه إلى مسؤولية حسن بن بريك المدنية حكم على هذا الأخير بأدائه تضامنا مع المتهم و شركة التأمين تعويضا إلى الأطراف المدنية و غفل كذلك أن يحدد ما إذا كان السيد حسن بن بريك يعتبر مسؤولا مدنيا بوصفه مالكا للسيارة يسأل عن أفعال الشخص الذي كان يسوقها طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 1357 من مدونة الالتزامات و العقود الطنجية ، أو باعتباره مسؤولا عن فعل ولده القاصر طبقا للفقرة الثالثة من نفس الفصل المشار إليه.

و أن هذا الإغفال من طرف المحكمة يعتبر خطيرا إذ أنه يكون سببا من الأسباب التي استندت عليها محكمة الاستئناف لإلغاء الحكم الابتدائي و استعمال حقا في التصدي للقضية من جديد طبقا للفصل 415 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه لا صفة للعارض في أن يتمسك بهذه الوسيلة التي تتعلق بالغير فلن هذه الوسيلة غير مقبولة .

و في شأن الفرع الثاني المتخذ اعتمادا على انعدام الأساس القانوني و ذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه لم يستند بوضوح لا على المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية و لا على الفصول المحددة في مدونة الالتزامات و العقود الشيء الذي يترتب عنه انعدام الأساس القانوني، و بالتالي يعتبر سببا من أسباب الطعن (الفصل 586 الفقرة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية).

و مما يزيد في خطورة ذلك أن محكمة الاستئناف بطنجة ما زالت تعيش تحت ظل نظام تعدد القوانين التي تختلف محتويات بعضها عن محتويات البعض الآخر و أحيانا تتناقض فيما بينها.

و بما أن الرجوع إلى نصوص القانون المحدد ليس لازما و ضروريا فحسب بل أنه أمر لا يستغنى عنه بالنسبة لمحكمة كمحكمة الاستئناف بطنجة التي تطبق قوانين مختلفة و أحيانا متعارضة .

و أن سكوت محكمة الاستئناف في هذا المجال المتعلق بالنظام العام يعوق المجلس الأعلى عن الممارسة العادية للمراقبة التي يملكها على أحكام المحاكم الأدنى درجة من الناحية القانونية الصرفة .

حيث إن وسائل النقض يجب أن تصاغ في قالب و بألفاظ يمكن معهما معرفة العيوب الموجهة ضد الحكم المطعون فيه.

و حيث إن هذا الفرع من الوسيلة جاء غامضا إذ لم يسمح للمجلس بمعرفة ما يعيبه بتدقيق على الحكم حتى يتسنى بحثه و رؤية مدى تأثيره على سلامته مما يكون معه و الحالة هذه غير مقبول .

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة اعتمادا على الخرق الجوهرى ( الفصل 586 الفقرة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية / خرق الفصل الثاني من ظهير 8 يوليوز 1937 - ذلك أن الفصل المذكور كما غير و تمم بظواهر أخرى ينص على أنه : إذا كان هناك تأمين فإن المؤمن يحل بحكم القانون محل المؤمن له في حدود الضمانة المنصوص عليها في العقد فيما يخص أداء التعويضات .

و بما أن المحكمة اكتفت فقط بالحكم على المتهم متضامنا مع المسؤول المدني و شركة التأمين بأداء التعويض و المصاريف القضائية بينما كان عليها طبقا للقانون أن تحكم على المسؤول المدني بأداء التعويض و تصرح بأن شركة التأمين تحل بحكم القانون محل المؤمن له في أداء التعويض المذكور و ذلك عملا بمقتضيات الفصل الثاني من ظهير 8 يوليوز 1937 فإنها تكون قد خرقت القانون خرقا جوهريا .

حيث إنه لا صفة للعارض في أن يتذرع بهذه الوسيلة الخاصة بالغير مما تكون معه و الحالة هذه غير مقبولة .

و في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة في فرعها الأول اعتمادا على انعدام تاريخ استدعاء الأطراف و الحال أن الفصل 347 في فقرته الرابعة ينص على أنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على كيفية الاستدعاء الموجه للمترافعين و تاريخه و لئن كان الحكم المطعون فيه ذكر بأن الأطراف قد استدعوا بواسطة النيابة العامة فإنه لم يذكر تاريخ ذلك الاستدعاء مما يترتب عنه بطلان الحكم المطعون فيه تلقائيا .

حيث إن بيان تاريخ الاستدعاء غير مقرر تحت طائلة البطلان بمقتضى الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية فإن هذا الفرع لا يرتكز على أساس .

و في شأن الفرع الثاني المتخذ اعتمادا على إغفال البت في الدفع ذلك أن الحكم المطعون فيه أغفل البت في الدفع المتعلق بإيقاف تنفيذ التسبيق المحكوم به من طرف المحكمة الابتدائية و الذي أثير في جلسة 13 غشت 1964 .

حيث إن المحاكم لا تكون ملزمة بالجواب على ما يثيره الأطراف من وسائل إلا إذا قدمت إليها تلك الوسائل بواسطة مستنتجات صحيحة أو في شكل مستنتجات شفوية التمس الإشهاد بها.

و حيث إنه لا ينتج لا من الحكم المطعون فيه و لا من سائر أوراق الملف أن العارض قدم مستنتجات في موضوع إيقاف تنفيذ المحكوم به مما لا يسوغ معه قبول هذا الفرع .

و في شأن الفرع الثالث المتخذ اعتمادا على خرق الفقرة الأولى من الفصل 348 من قانون المسطرة الجنائية التي توجب أن يبين في منطوق كل حكم أو قرار ما إذا صدر في جلسة علنية و هل هو حكم ابتدائي أو نهائي حضوري أم غيابي .

و بما أن الفصل 352 في فقرته الثالثة ينص من جهة على ما يلي : تكون الأحكام أو القرارات باطلة إذا أغفل عن منطوق الحكم أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفصل 348 الفقرة الأولى كما أن المحكمة بعد أن استعملت حق التصدي كان يجب أن تحكم كمحكمة أول و آخر درجة مما يتعين معه إبطال الحكم المطعون فيه .

حيث إن كل حكم يكون وحده لا تتجزأ .

و حيث جاء بصريح العبارة في الحكم المطعون فيه : فلـهذه الأسباب أن محكمة الاستئناف بطنجة بجلستها المنعقدة علنا حضوريا و نهائيا .

و حيث من جهة أخرى أن المحكمة قد حكمت في الواقع كمحكمة أول و آخر درجة، فإن هذا الفرع بشقيه غير حري بالاعتبار.

## من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف محمد بن لحسن بن بريك و بأن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 22 يناير 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي - مقرر - و محمد الأخصاصي و محمد الفلاح بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني .



# الحكم الجنائي عدد 317 (س13)

الصادر في 5 يبرابر 1970

بين مبارك بن بورحيم و بين النيابة العامة

## محضر الجلسة - وجوب تحريره و توقيعه من الرئيس و كاتب الضبط

إن عدم توقيع كل من الرئيس و كاتب الضبط على محضر الجلسة يفقده الصبغة القانونية و قيمة التدليلية مما يجعله قد أخل بها يتطلبه الفصل 498 من قانون المسطرة الجنائية من وجوب تحرير محضر في كل قضية يوقع عليه كل من الرئيس و كاتب الضبط كما أنه يعرض الحكم للنقض .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 7 يوليوز 1967 لدى المشرف على السجن المدني بالرباط و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالرباط بتاريخ 4 يوليوز 1967 و القاضي بمعاقبته بالسجن لمدة عشرة أعوام و ذلك من أجل الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت دون نية القتل تطبيقا للفصل 402 من القانون الجنائي .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى و الثانية مجتمعتين المستدل بهما المتخذتين اعتمادا على خرق الفصلين 451-453 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك لأن الفصل 451 يوجب بأن يتوصل المتهم بتبليغ قرار الإحالة و صك الاتهام قبل جلسة الحكم ثم يسأل بعد ذلك من طرف القاضي المختص و لكن بالاطلاع على ملف النازلة نجد أن المسطرة لم تتبع ، ثم أن الفصل 352 من نفس القانون يقضي بأنه بعد انتهاء هذا الأجل يستنطق من طرف القاضي المختص غير أن هذا الاستنطاق لا يمكن وقوعه إلا بعد انتهاء أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المتهم قرار الإحالة و صك الاتهام غير أن المحكمة لم تراعى هذه الشروط ، ثم أنه حسب الفصل 453 فإن محضر استنطاق المتهم يجب أن يوقع عليه من طرف

المتهم و الرئيس و كاتب الضبط و محضر الاستنطاق الموجود في هذه القضية لا يحتوي على شيء من هذا .

حيث يتضح من محتويات ملف النازلة أن الطاعن توصل بتبليغ قرار الإحالة و صك الاتهام بتاريخ 2 يونيو سنة 1967 كما يدل على ذلك توقيعه ببصمة أصبعه ثم استنطق من طرف القاضي المختص بتاريخ 20 يونيو سنة 1967 كما يدل على ذلك توقيعه هو و القاضي المختص و كاتب الضبط على محضر الاستنطاق و هكذا تكون المحكمة قد راعت جميع مقتضيات الفصول 451-452-453 المستدل بها مما تكون معه هاتان الوسيلتان مخالفتين للواقع.

**لكن فيما يتعلق بالوسيلة الخامسة المستدل بها :**

حيث إنه يتعين بمقتضى الفصل 498 من قانون المسطرة الجنائية أن يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يوقع عليه من الرئيس و كاتب الضبط .

و حيث إن عدم توقيع كل من الرئيس و كاتب الضبط على محضر الجلسة يفقد ذلك المحضر صبغته القانونية و قيمته التدللية.

و حيث إن المحضر المرفق بالملف خال من إمضاء الرئيس الأمر الذي يجعله قد أخل بما يتطلبه الفصل 498 المذكور أعلاه .

### **من أجله**

**و من غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها :**

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و بأن لا داعي لاستخلاص الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 29 يناير 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبدالسلام الدبي و عبدالسلام الحلاجي و محمد الصبار الأخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني .

# الحكم الجنائي عدد 324 (س13)

الصادر في 5 يراير 1970

بين الضاوية بنت قدور و بين النيابة العامة

**ظروف التخفيف - حالة تعدد المتهمين المحكوم بإدانتهم - الاقتراع فيما يخص كل متهم على حدة .**

عندما يكون الاتهام موجهًا إلى أكثر من شخص واحد فإنه يتعين أن يقتصر بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل متهم - تقرر إدانته - لاختلاف ظروف شخص عن آخر و لهذا يتعرض للنقض الحكم المتضمن لتصريح جامع لأكثر من متهم واحد لا تقوم معه الحجة على أنه وقع الاقتراع بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل متهم على حدة .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلي النقض المرفوعين من الطالبين السالفي الذكر بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بتاريخ 12 يوليوز 1968 لدى المشرف على السجن المدني بفاس و الراميين إلى نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لإقليمية فاس بتاريخ 11 يوليوز 1968 و القاضي عليهما بالإعدام من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار بالنسبة للأول و المشاركة فيه بالنسبة للثانية .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و بعد ضم الطلبين لارتباطهما .

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام .

بناء على الفصل 486 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإنه يجب على رئيس المحكمة الجنائية أن يطلب من المحكمة كلما قررت إدانة المتهم أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها وعلاوة على ذلك تنظر المحكمة عند الاقتضاء في منح المحكوم

عليه تأجيل تنفيذ العقوبة و في وجوب تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير للأمن ، و يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية حول كل نقطة على حدة إن دعت الضرورة إلى ذلك ، و عليه فإنه عندما يكون الاتهام موجهاً إلى أكثر من شخص واحد فإنه يتعين أن يقتصر بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل متهم - تقرر إدانته - و ذلك لاختلاف ظروف شخص عن آخر.

و حيث إن الاتهام في هذه القضية كان شاملاً لمتهمين و أن المحكمة بعدما قررت إدانتها صرحت بأنها تداولت هل تمنح المتهمين ظروف التخفيف فقررت عدم منحها إياهما نظراً لظروف الواقعة .

و حيث إن مثل هذا التصريح الجامع لأكثر من متهم واحد لا تقوم معه الحجة على أنه وقع الاقتراع بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل متهم على حدة .

## من أجله

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه فيما يخص محمد بن حمو و الضاوية بنت قدور لا غير ، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقاً للقانون و في حدود النقض الحاصل على نفس المحكمة و هي متربة من هيئة أخرى و بأن لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات لإقليمية فاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربة من نفس الأعضاء الذين كانت متربة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 29 يناير 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي-مقرر- و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الأخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

# الحكم الجنائي عدد 330 (س13)

الصادر في 5 يراير 1970

بين احمد بن صالح و بين النيابة العامة

- 1- تعليل - تأييد الحكم الابتدائي - تبني علله و أسبابه.
- 2- ترامي إبراز عنصر الخلسة في جريمة نزع الحيازة .
- 3- دفع أولى - وجوب اعتماده على وقائع أو رسوم .
- 4- إجبار - بلوغ 65 عاما في السن - الحكم بالإجبار(لا) .

1- إن الحكم المطعون فيه يكون بتأييده للحكم الابتدائي قد تبني علله و أسبابه .

2- إن الحكم القاضي بإدانة المتهم من أجل الترامي على ملك الغير يكون قد أبرز بأن نزع الحيازة كان خلسة إذ أيد الحكم الابتدائي الذي نص على " استماع المحكمة إلى شهود الإثبات فتبين من شهادتهم أن المتهم ارتكب جريمة الترامي ضد أملاك المتضرر خلسة حيث انتهز غيبته " .

3- تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 260 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل أي دفع أولى إلا إذا كان معتمدا على وقائع أو رسوم تبرر مزاعم الشخص المتهم .

لا يمكن الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يبلغ 65 عاما و لهذا يتعرض للنقض الجزء من الحكم المتعلق بالإجبار و ذلك عن طريق الاقتطاع و بدون إحالة إذ ثبت من الحكم نفسه أن المحكوم عليه بالمصاريف و الإجبار يبلغ من العمر 70 سنة .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2 يناير 1969 لدى كتابة الضبط بإقليمية بني ملال و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 30 دجنبر 1968 و القاضي بتأييد حكم حاكم السدد بآيت عتاب الذي قضى بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر و غرامة 200 درهم مع أدائه للمطالب بالحق المدني مبلغ 900 درهم و ذلك من أجل الترامي على ملك الغير تطبيقا للفصل 570 من القانون الجنائي.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها المتخذة اعتمادا على خرق القانون و عدم الارتكاز على أساس و انعدام التعليل و ذلك لأن الفقرة السابعة من الفصل 347 و الفقرة الثانية من الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية توجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا، و بما أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة العارض طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي دون أن يبرز بأن نزع الحيازة كان خلصة أو بالتدليس فإنه يكون منعدم التعليل .

حيث إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي و بذلك تبني علله و أسبابه .

و حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد ورد في التنصيص صراحة على أن نزع الحيازة كان خلصة حيث جاء فيه " و حيث استمعت المحكمة إلى شهود الإثبات فتبين من شهادتهم أن المتهم ارتكب جريمة الترامي ضد أملاك المتضرر خلصة حيث انتهز غيبته " فكانت هذه الوسيلة على غير أساس .

و فيما يتعلق بالوسيلتين الثانية و الثالثة مجتمعتين من عدم الارتكاز على أساس قانوني و انعدام التعليل و المس بحقوق الدفاع و خرق مقتضيات الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك لأنه من الثابت حسب محضر جلسة 30 دجنبر 1968 أن العارض التمس التأجيل حتى يتمكن من سحب وثائق تملكه و بقية مستندات النزاع في أصل الملك حسب الملف المدني 68/137 للإدلاء بها غير أن المحكمة رفضت هذا الملتمس دون سبب أو تبرير ، ثم أن المناقشات التي راجت في الجلسة و دفع العارض بتملكه و تصرفه مع عدة ورثة آخرين ليس من بينهم المشتكي كل هذا يفيد وجود نزاع جوهري في أصل الملك ، فضلا عن أن شهادة الشهود التي أشار إليها الحكم المطعون فيه لم تعرض على العارض لإبداء رأيه فيها و هو ما يشكل خرقا للفقرة الثانية من الفصل 330 من قانون المسطرة الجنائية و يمس بحقوق الدفاع .

حيث إنه تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 260 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل أي دفع أولي إلا إذا كان معتمدا على وقائع أو رسوم تبرر مزاعم الشخص المتهم .

و حيث لم يثبت أن الطاعن قدم ما يبرر زعمه من وقائع أو رسوم أو أنه طعن في شهادة الشهود فكانت الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس .

لكن فيما يتعلق بالوسيلة المثارة من طرف المجلس الأعلى اعتمادا على خرق الفصل 676 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يبلغ 65 عاما .

و حيث إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى على طلب النقض بالمصاريف مع الإيجابار و الحال أن الثابت من الحكم نفسه أن المحكوم عليه يبلغ من العمر 70 سنة مما يعد خرقا للفصل المذكور أعلاه .

## من أجله

قضى المجلس بنقض و إبطال الجزء من الحكم المتعلق بالإيجابار و ذلك عن طريق الاقتراع و بدون إحالة و برفض الطلب فيما يتعلق بباقي مقتضيات الحكم التي ستظل صحيحة نافذة المفعول و برد القدر المودع لصاحبه عملا بمقتضيات الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 29 يناير 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الأخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني .



# الحكم الإداري عدد 1

الصادر في 10 رمضان 1389-21 نونبر 1969

بين بلحسين الإدريسي و بين معالي وزير الشؤون الإدارية

1- مقرر إداري - طريق الطعن فيه - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة .

2- دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - سلطة تقديرية - أسباب الطعن - الانحراف في استعمال السلطة و الخطأ المادي و الخطأ القانوني .

3- تعليل - تعليل بمجرد السلطة التقديرية ( لا ) .

4- موظفون و أعوان عموميون - ترقية في الرتبة - طريق الاختيار - ترقية حتمية ( لا ) - الاعتماد على النقط السنوية وحدها ( لا ) .

5 و 6- موظفون و أعوان عموميون - مبدأ المساواة - مداه - تخصيص منصب بطريق التعاقد - الطعن فيه بطريق التبعية .

1- يؤخذ من الفصلين 1 و 14 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى أن دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة هي الطريق الأصلي لكل من يريد المطالبة بإلغاء مقرر إداري ما لم ينص القانون على غير ذلك .

2- إن حق مراقبة المشروعية المخول لقاضي الإلغاء يتسع نطاقه أو يضيق حسب طبيعة المقررات المطلوب إلغاؤها و أن تقدير كفاءة الموظف يدخل ضمن الاختصاص التقديري العام للرئيس الإداري و لا يمكن الطعن فيه من ناحية المشروعية الداخلية - بمناسبة طلب إلغاء رفض الترقية - إلا بالانحراف في استعمال السلطة أو بالخطأ القانوني أو المادي .

3- إن كان رأي الإدارة مشوباً بالخطأ في تفسير القانون إلا أنه يتعلق بحدود اختصاص المجلس الأعلى و لا يؤثر في مشروعية المقرر المطعون فيه طالما أن الإدارة لم تقتصر على تبريره بمجرد السلطة التقديرية .

4- إن الترقية إلى رتبة ما لا تقع إلا بطريق الاختيار الذي تعتبر فيه على الخصوص النقط المحصل عليها و الاقتراحات التي يبيدها و يدعمها بالأسباب رؤساء المصالح و إن توفر المعنى بالأمر على الشروط المنصوص

عليها في القانون ليتمكن اقتراحه للترقية لا يجعلها حتمية و إلزامية على الإدارة و لا حقا مكتسبا للموظف .

5- لا توجد صلة حتمية بين النقط السنوية و بين الاقتراحات الرامية إلى ولوج درجة عليا عن طريق الاختيار لأن النقط تعد أرقام الدلالة على إنتاج الموظف في أعمال خاصة برتبته و لا تعبر وحدها على أهلية المعني بالأمر للقيام بهام الرتبة العليا.

6- إن الفصل 12 من الدستور مستمد من المبدأ العام الناص على أن المواطنين لدى القانون سواء و لا يقتصر تطبيقه على ولوج الوظائف بل يقتضي أيضا أن للموظفين من نفس الرتبة الحق في معاملة سوية فيما يخص قواعد الترقية .

7- إن الوسيلة المستدل بها من أن الإدارة لم ترق الطالب للتمكن من الاحتفاظ بمنصب شاغر تخصصه لترقية موظف آخر - بطريق تعاقدية - لم تتوفر فيه الشروط المتوفرة في الطالب كان يجب الاستظهار بها في إطار دعوى بالإلغاء ضد التسميات بطريق التعاقد التي يطعن فيها الآن بطريق التبعية .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 13 غشت 1966 من طرف بلحسين الإدريسي احمد بواسطة نائبه الأستاذ مرسيل صباص ضد المقرر الصادر في 4 مايو 1966 عن معالي وزير الشؤون الإدارية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 27 مارس 1957 تحت إمضاء معالي وزير الشؤون الإدارية المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 24 شتنبر 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 31 أكتوبر 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي

و بعد المداولة طبقا للقانون .

### فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة

حيث إن بلحسين الإدريسي احمد ، يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة ، إلغاء المقرر الضمني الصادر عن وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة و القاضي برفض طلبه المقدم في 27 دجنبر 1965 و الرامي إلى ترقيته إلى رتبة نائب مدير بالإدارات المركزية من الدرجة الثانية ، و ذلك رغم توفره على الشروط القانونية المنصوص عليها في الفصل 21 من القرار الوزيري المؤرخ في 18 مارس 1939 المكون للقانون الأساسي لموظفي الإدارات المركزية كما وقع تعديله بمرسوم 30 يوليوز 1958 و الذي جاء فيه " أنه لا يمكن أن يرقى إلى رتبة نائب مدير من الدرجة الثانية إلا رؤساء المكاتب من الدرجة الثانية ، الذين يتوفرون على 14 سنة على الأقل من العمل في الإطار العالي للإدارات المركزية أو في مصالح مماثلة ، أو على أربع سنين من الوظيف في رتبتهم " و ينعي الطالب على المقرر المطعون فيه كونه مشوبا بخطأ في فهم القانون لانبنائه على أن الترقية المطلوبة تعد من امتيازات السلطة العامة المنوطة برئيس الحكومة و أنها بحكم طبيعتها غير خاضعة لمراقبة المجلس الأعلى و هو يبيت في القضايا الإدارية، في حين أنه بصفته مقررا إداريا يكون خاضعا لهذه المراقبة و أن اختصاص المجلس المذكور في نطاق دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ، يشمل حتى المقررات الداخلة ضمن السلطة التقديرية للإدارة .

و حيث إنه يؤخذ من الفصلين 1 و 14 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى أن دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة هي الطريق الأصل لكامل من يريد المطالبة بإلغاء مقرر إداري ما لم ينص القانون على غير ذلك ، و أن المشرع لم يضيف على المقرر المطعون فيه الصادر عن وزير الشؤون الإدارية في نطاق السلطة التقديرية ، حصانة مطلقة تغلق سبيل دعوى الإلغاء في وجه المعنيين بالأمر و تمنع القضاء من التعرض له إطلاقا ، غير أنه لا يمكن الطعن في هذا النوع من المقررات الصادرة عن سلطة إدارية إلا بالأسباب التي تتلاءم و طبيعة السلطة التقديرية ، و أن حق مراقبة المشروعية المخول لقاضي الإلغاء يتسع نطاقه أو يضيق حسب طبيعة المقررات المطلوب إلغاؤها و أن هذه الرقابة تنصب بالخصوص على ما استدل به المدعى من خطأ في تفسير القانون و انحراف في استعمال السلطة .

و حيث إنه إن كان رأي الإدارة في هذا الصدد ، مشوبا بالخطأ في تفسير القانون ، إلا أنه يتعلق بحدود اختصاص المجلس الأعلى ليس إلا و لا يؤثر في مشروعية المقرر المطعون فيه طالما أم الإدارة لم تقتصر، كما فعلت في أول الأمر ، على تبرير تصرفها بمجرد السلطة التقديرية ، بل بينت أثناء التحقيق ،

أنها بنت رفضها لترقية المدعى على عدم كفايته المهنية ، كما سيبين فيما بعد ، مما يجعل الفرع الأول من الوسيلة غير مرتكز على أساس .

### و فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة :

حيث يعيب الطالب ثانيا على المقرر المطعون فيه الانحراف في استعمال السلطة و خرق الفصل 21 من القرار الوزيري المؤرخ في 18 مارس 1939 كما وقع تعديله بمرسوم 30 يوليوز 1958 و ذلك أن الطالب لم يرق رغم استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا الفصل للحصول على الترقية المطلوبة، و توفره على المؤهلات اللازمة و شهادات عليا و حصوله على نقط جيدة أفصح بها رئيسه عن استحسانه لقيمه المهنية ، و أن حق البت في هذه الترقية لا يرجع للسلطة التقديرية بل يدخل ضمن الاختصاص المقيد بتوفر الشروط القانونية المشار إليها أعلاه .

لكن حيث إنه إن كان لسلطة الإدارة بشأن المقرر السالف الذكر جانب مقيد فيما يخص توفر الشروط المتطلبية في الفصل 21 ، إلا أن هذا لا يمحي جانبها التقديري عند الاختيار بين المتوفرين على هذه الشروط .

و حيث إن الفصل 21 المستدل به يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر عليها المرشحون الذين يمكن اقتراح أسمائهم للترقية وبما أن الترقى إلى رتبة ملا لا يقع - بمقتضى الفصلين 30 و 34 من القانون الأساسي للوظيفية العمومية - إلا بطريق الاختيار الذي تعتبر فيه على الخصوص، النقاط المحصل عليها و الاقتراحات التي يبدونها و يدعمها بالأسباب رؤساء المصالح ، فإن الترقية المطلوبة لم تكن حتمية و إلزامية على الإدارة و لا حقا مكتسبا للموظف ، بمجرد استيفائه للشروط المذكورة.

و حيث إنه يؤخذ من الرسالة الصادر في 19 أكتوبر 1968 عن وزير الداخلية و من ورقتي النقط الخاصتين بسنتي 1964 و 1965 أن المعني بالأمر لم يرشح لرتبة نائب مدير و أنه إن كان ذكيا و مثقفا إلا أنه يجب عليه أن يعرب على حيوية و عزيمة و نشاط أكثر ليكون مؤهلا لتقلد وظائف عليا .

و حيث إن الطالب يطعن في هذا التقدير لكفاءته بكونه متناقضا مع عناصر أخرى بالملف و هي النقط الحسنة التي حصل عليها ( 19 على 20 سنة 1964 و 18 على 20 سنة 1965 ) و المهمة التي كلفه بها وزير الشؤون الإدارية سنة 1966 حيث عهد إليه بتسيير أعمال لجنة فرعية مكلفة بتفتيش إداري و تقني و مالي لمجموعات الضيعات التي يديرها مركز مؤسسات الاستغلال الفلاحية ، و الاقتراح الصادر عن وزير الداخلية الذي رشح فيه الطالب لنيل عقد وظيفي لنايب مدير .

وحيث إن تقدير كفاءة الموظف يدخل ضمن الاختصاص التقديري العام للرئيس الإداري و لا يمكن الطعن فيه من ناحية المشروعية الداخلية - بمناسبة طلب إلغاء رفض الترقية - إلا بالانحراف في استعمال السلطة أو بالخطأ القانوني أو المادي كما سلف بيانه .

وحيث إنه لا توجد صلة حتمية بين النقط السنوية و بين الاقتراحات الرامية إلى ولوج درجة عليا عن طريق الاختيار لأن النقط تعد أرقام الدلالة على إنتاج الموظف في أعمال خاصة برتبته و ليس لها تأثير حتمي على اقتراح الرئيس لترقية مرؤوسيه من هذه الرتبة إلى رتبة أعلى لكونها لا تعبر وحدها على أهلية المعنيين بالأمر للقيام بمهام الرتبة العليا ، و أن مهمة التفتيش المذكورة مهمة محدودة و مؤقتة و صادرة عن سلطة غير السلطة المختصة بإبداء الاقتراح قصد الترقية ، و أن اقتراح عقد وظيفي ليس من شأنه أن يحل محل الاقتراح للترقية إلى رتبة ما الذي يجب أن يصدر عن رئيس الإدارة طبقا للقواعد المقررة قانونيا، و من تم يكون تقدير كفاءة الطالب خاليا من الانحراف أو من الخطأ المادي أو الخطأ في تفسير القانون خلافا لما ادعاه الطالب و أنه يستتبع من كل ما ذكر أن الفرع الثاني من الوسيلة غير مرتكز أيضا على أساس .

#### و فيما يخص الفرع الثالث من الوسيلة :

حيث يعيب الطالب على المقرر المطعون فيه خرقه للفصل 12 من الدستور الذي ينص على أنه " يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف و المناصب العمومية و هم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها " و ذلك لكون الإدارة في جوابها على التظلم التمهيدي بالرفض صرحت أن ترقية الموظفين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 السالف الذكر لنيل رتبة نائب مدير يرجع أمرها لتقدير رئيس الحكومة وحده، الشيء الذي يتنافى و مبدأ المساواة ، خصوصا و أن مقرر الرفض المطلوب إلغاؤه ينطوي على تمييز يضر بالطالب إذ أن بعض الموظفين المنشورة أسماءهم بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10 دجنبر 1966 نالوا هذه الترقية التي حرم منها هو ، رغم كونهم أقل كفاءة منه .

لكن حيث إن الفصل 12 من الدستور مستمد من المبدأ العام الناص على أن المواطنين ، لدى القانون ، سواء و لا يقتصر تطبيقه على ولوج الوظائف بل يقتضي أيضا أن للموظفين من نفس الرتبة الحق في معاملة سوية فيما يخص قواعد الترقية .

و حيث إن المدعى اقتصر في هذا الصدد ، في وسائل طعنه ، على الادعاء بأنه حرم من الترقية رغم كونه أجدر من الذين نالوها في حين أنه لا يمكن مناقشة الكفاءة الشخصية للمدعى لدى المجلس الأعلى ، و في حين أنه لم

يستظهر بالخصوص بعدم تحضير الإدارة لللائحة الترقية و عدم استشارتها للجنة الترقية ، المنصوص عليهما في القانون الأساسي للوظيفية العمومية ، قصد إجراء المفاضلة بينه و بين أقرانه و ضمان تكافؤ الفرص للجميع ، الشيء الذي يحول دون رقابة الكيفية التي تم بها تقدير الإدارة .

و حيث إن قول الإدارة بأن حق الترقية إلى رتبة نائب مدير يرجع لتقدير رئيس الحكومة دون غيره لا يكون مخالفة لمبدأ المساواة إذ ينص الفصل 30 من القانون الأساسي للوظيفية العمومية على أن " الترقى إلى رتبة لا يقع إلا بطريق الاختيار " ، و أن مناط هذه السلطة الاختيارية هي الجدارة حسبما تقدرها الإدارة بعد استيفائها جميع الإجراءات و الضمانات المتطلبية قانونيا ، مما يجعل هذا الفرع من الوسيلة ، حسب صيغته ، غير مرتكز على أساس .

### و فيما يتعلق بالفرع الرابع من الوسيلة :

حيث يعيب المدعى أخيرا على الإدارة الانحراف في استعمال السلطة و ذلك أن بعض الموظفين الذين لا يتوفرون على الشروط الأساسية المنصوص عليها في الفصل 21 من القرار الوزيري المؤرخ في 18 مارس 1939 لولوج رتبة نائب مدير ، قد تمكنوا من الحصول على عقود وظيفية لنواب مديرين ، في حين أن المدعى الذي يتوفر على الشروط المشار إليها أقصى من هذه الترقية لتوفير منصب شاغر لعون تعاقدى غير مستوف لنفس الشروط .

لكن حيث إن المدعى لم يثبت أنه لم يرق إلى رتبة نائب مدير لتمكن الإدارة المختصة من الاحتفاظ بمنصب شاغر تخصصه لترقية موظف آخر - بطريق تعاقدى - لم يتوفر على الشروط القانونية التي تتوفر فيه هو، و أنه كان على المدعى أن يستدل بهذا الانحراف المزعوم و يثبته في إطار دعوى بالإلغاء موجهة حسب المسطرة و داخل الآجال القانونية ، ضد التسميات بطريق التعاقد التي يطعن الآن فيها بطريق التبعية و يثبت أن هذه التسميات تكون عائقا في سبيل ترقيته و أن له مصلحة في طلب إلغائها .

و حيث إنه يستخلص من البحث أن الإدارة رفضت ترقية المدعى لعللة أنه لم يقترح من طرف رئيسه وزير الداخلية الذي صرح أن عليه أن يبرهن على نشاط و حيوية أكثر في عمله ليكون أهلا لتقلد مناصب عليا ، و أن هذه العلة المتعلقة بالمصلحة العامة تبرر قانونيا المقرر المطعون فيه ، و أن الإدارة لم تدع أن المناصب المخولة بالتعاقد لم تكن تعتبر شاغرة عندما درست الترشيحات للترقية المطلوبة ، مما يكون معه الفرع الرابع أيضا من الوسيلة غير مرتكز على أساس .

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم من بلحسين الإدريسي.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف -مقرر - و إدريس بنونة و سالمون بنسباط ، و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط مولاي احمد العلوي .



## الحكم الإداري عدد 4

الصادر في 10 رمضان 1389-21 نونبر 1969

بين الشركة الفلاحية الميكجا و بين معالي وزير الفلاحة و من معه

- 1- **تظلم تمهيدي - مقرر مشترك - الصلاحية للبت في التظلم .**
- 2- **غلط مادي - عدم تأثيره على قبول الطلب .**
- 3- **أراضي الاستعمار - مقرر بتعيينها - عمل من أعمال السيادة (لا) .**
- 4- **دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - دعوى بين خصوم (لا) .**
- 5- **أراضي الاستعمار - توفرها على الصبغة الفلاحية .**

- 1- أن لكل من وزراء الداخلية و الفلاحة و المالية الصلاحية للبت في التظلم التمهيدي المرفوع ضد المقرر المشترك الصادر عنهم .
- 2- إن الغلط المادي الواقع في عريضة الطعن بالنسبة لرقم الجريدة الرسمية التي نشر فيها المقرر المطعون فيه لا تأثير له على قبول الطعن .
- 3- إن المقرر الذي بمقتضاه عينت أرض الطالبة من جملة الأملاك المسترجعة من طرف الدولة طبقا لظهير 26 شتنبر 1963 يعتبر عملا إداريا لا يدخل ضمن طائفة أعمال السيادة .
- 4- ليست دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة دعوى بين خصوم و لكنها دعوى ضد مقرر إداري بقصد التوصل إلى إلفائه بأثر قبل الكافة .

- 5- ينص الفصل الأول من ظهير 26 شتنبر 1963 على أنه تنقل إلى الدولة ملكية أراضي الاستعمار الفلاحية أو المعدة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية و لهذا يتعرض للبطلان المقرر المطعون فيه الذي عين الأرض المتنازع في شأنها من جملة الأراضي المسترجعة من طرف الدولة في حين أنها ليست فلاحية و لا معدة للفلاحة .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 17 أكتوبر 1968 من طرف الشركة الفلاحية الميكجا بواسطة نائبها الأستاذ جان

بول رازون ضد المقرر الصادر في 8 يراير 1968 عن وزراء الداخلية و الفلاحة و المالية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 31 دجنبر 1968 تحت إمضاء الأستاذ إدريس المراكشي النائب عن المطلوب ضدهم الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 24 شتنبر 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العمومية المنعقدة في 31 أكتوبر 1969 ، و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يـخلف في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي .  
و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث طلبت الشركة الفلاحية الميكجا بسبب الشطط في استعمال السلطة إبطال القرار المشترك الصادر بتاريخ 8 فبرراير 1968 عن وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي ووزير المالية و وزير الداخلية بتعيين الملك موضوع الرسمين العقاريين رقم 10750 و 11988 حرف م من جملة الأملاك المسترجعة من طرف الدولة إعمالا للظهير الشريف المؤرخ في 26 شتنبر 1963 المحدد للشروط التي بموجبها تسترجع الدولة أراضي الاستعمار و قد استندت الطالبة إلى أن القرار المطعون فيه مشوب بالانحراف في استعمال السلطة و بخرق مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف المذكور الذي لا يخول للدولة إلا حق استرداد الأراضي الفلاحية أو المعدة للفلاحة و أنه يستنتج من تقرير الخبير المحلف " هوسار " الذي وقف على عين المكان أن أرض النزاع مستعملة كمقام للنزهة لا للاستغلال الفلاحي و أنها خاضعة لضريبة المباني .

و حيث إن الإدارة في مذكرتها الجوابية طلبت رفض الطعن لكونه غير مقبول شكلا لعدة أسباب ، و من حيث الجوهر لكونه غير مرتكز على أساس لأن الملك المتنازع في شأنه أرض فلاحية صرفة خلافا لما ادعته الشركة الفلاحية الميكجا .

**ففيها يخص الدفع الأول المتخذ من أن التظلم وجه إلى وزراء الداخلية و الفلاحة و المالية كل على حدة في حين أن القرار المطعون فيه صادر عن**

اللجنة المكونة من الوزراء الثلاثة و أنه كان ينبغي توجيه التظلم ضد قرار اللجنة الثلاثية لا ضد الوزراء منفردين :

حيث يستفاد من أوراق الملف أن التظلم التمهيدي رفع ضد القرار المشترك المؤرخ بثامن يراير 1968 ووجه إلى كل من الوزراء الثلاثة الذين كانت لهم الصلاحية للبت فيه ، فإن الدفع الأول غير جدير بالاعتبار .

و فيما يتعلق بالدفع الثاني من أن دعوى الإلغاء اعتمدت على مقرر وزير الداخلية الذي أجاب عن التظلم التمهيدي بأنه لا يدخل في نطاق اختصاصه مع أن جواب وزير الداخلية لا يشكل رفضا لقرار اللجنة الثلاثية مما يجعل عريضة الطعن اعتمدت على قرار رفض لا وجود له :

حيث إن الوزيرين الأخيرين لم يجيبا صراحة عن التظلم التمهيدي المرفوع إليهما بتاريخ 30 مايو 1968 فإن سكوتهما عليه مدة ثلاثة أشهر ترتب عنه قانونا أنهما رفضاه ضمنا طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 14 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى ، فإن الدفع الثاني غير مرتكز على أساس .

و فيما يرجع للدفع الثالث من أن القرار المطعون فيه لم يصدر بالجريدة الرسمية عدد 3896 بتاريخ فاتح مايو 1968 بل قبل هذا التاريخ مما يجعل التظلم التمهيدي قد رفع خارج الأجل :

حيث تبين من تصفح الجريدة الرسمية عدد 2896 المؤرخة بفاتح مايو 1968 أن القرار المطلوب إبطاله قد وقع نشره بها وحيث إن الغلط المادي الواقع بالعريضة بالنسبة لرقم الجريدة الرسمية لا تأثير له على قبول الطلب فإن الدفع الثالث بدوره غير مرتكز على أساس.

و فيما يخص الدفع الرابع من أن قرار استرجاع الأراضي لفائدة الدولة يعد عملا من أعمال السيادة و أنه كان يجب تقديم طلب الإلغاء ضد الدولة المغربية الممثلة في شخص الوزير الأول لا في شخص الوزراء الثلاثة إذ لا يوجد أي نص يعطي للوزراء حق تمثيل الدولة و أن هذا الحق مخول للوزير الأول وحده :

حيث من جهة أن المقرر المطلوب إلغاؤه - الذي عين الوزراء الثلاثة بمقتضاه أرض الشركة الطاعنة من جملة الأملاك المسترجعة من طرف الدولة طبقا لظهير 26 شتنبر 1963 - يعتبر عملا إداريا عاديا لا يدخل ضمن طائفة أعمال السيادة .

و من جهة أخرى ، حيث إن دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ليست دعوى بين خصوم و لكنها دعوى ضد مقرر إداري بقصد

التوصل إلى إلغائه باثر قبل الكافة ، و بالتالي يكون الدفع الرابع غير مرتكز على أساس .

### و فيما يتعلق بمشروعية المقرر المطعون فيه :

بناء على الفصل الأول من ظهير 26 شتنبر 1963 المحدد للشروط التي بموجبها تسترجع الدولة أراضي الاستعمار و الذي ينص على أنه تنقل إلى الدولة ملكية أراضي الاستعمار الفلاحية أو المعدة للفلاحة ، الواقعة خارج الدوائر الحضرية .

و حيث إنه يؤخذ من تقرير الخبير هوسار المؤرخ في 12 دجنبر و الذي أودع بالملف قانونيا و لم تطعن فيه الإدارة بأي مطعن وجيه ، أن أرض النزاع التي تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 29 آرا و 33 سنتيارا ليست فلاحية و لا معدة للفلاحة أي أنها لم تستغل كأرض فلاحية و أن تخصيصها الطبيعي غير فلاحية و أنها معدة للنزهة و السكنى و أنها تشتمل على دارين فاخرتين و بستان للترفيه و منتزه به أشجار من الزيتون و بستان فاكهة ، و مسبح و ميدان لسباق الخيل و ملحقات مختلفة مكونة من محل للحراسة و إسطلب لخيال السباق و محطة لجذب الماء و مجموعة مولدة للكهرباء .

و حيث إن الإدارة اقتصرت على الادعاء بأن الأرض تشتمل على عشرات الهكتارات - خلافا لما تشهد به قائمة الإحصاء المحررة من طرفها - و بأنها فلاحية صرفة دون أن تدلي بما يثبت صحة ادعائها و يبرر مشروعيتها تصرفها رغم ما طلب منها في هذا الشأن أثناء جريان مسطرة التحقيق ، مما يستتبع أن المقرر المطعون فيه مخالف للفصل الأول المشار إليه أعلاه .

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإبطال المقرر الوزاري المشترك الصادر في 8 فبراير 1968 و ذلك فيما يخص الأرض المتنازع في شأنها .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف - مقرر - و إدريس بنونة و سالمون بنسباط ، و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط مولاي احمد العلوي .

# الحكم الإداري عدد 6

الصادر في 10 رمضان 1389-21 نونبر 1969

بين دوزبا روبر و بين وزير الداخلية

1- استيلاء مادي - أرض للاستعمار - استيلاء الإدارة عليها بدون قرار وزاري مشترك - استيلاء مادي .

2- اختصاص المجلس الأعلى - عدم وجود قرار إداري - عمل مادي بحث ( لا ) .

1- كون الإدارة استولت على أرض النزاع دون أن يقع تعيينها بمقتضى قرار وزاري مشترك - طبقا للفصل الرابع من ظهير 26 شتنبر 1963 كأرض داخلية في نطاق الأراضي المسترجعة بموجب الظهير المذكور يجعل استيلاءها مجرد استيلاء مادي لتنفيذها قرارا لم يصدر .

2- إن اختصاص المجلس الأعلى رهين بأن يكون طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة متعلقا بقرار إداري إما إذا كان عملا ماديا بحثا فإنه يخرج عن اختصاص المجلس .

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 10 يونيو 1969 من طرف دوز بارووبر بواسطة نائبه الأستاذ شارل برينو ضد المقرر الصادر في 27 يناير 1969 عن معالي وزير الداخلية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 11 غشت 1969 تحت إمضاء الأستاذ إدريس المراكشي النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 29 شتنبر 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 31 أكتوبر 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره  
و إلى ملاحظات المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على الفصل الأول من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى الذي ينص  
على أن هذا المجلس مختص بالنظر في طلبات إلغاء المقررات الصادرة عن  
السلطات الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة .

حيث يطلب دوزباروبير بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر  
الصادر عن وزير الداخلية و الذي عبر عنه في رسالته المؤرخة في 27 يناير 1969  
رافضا أن يرد للطالب أرضه الفلاحية المحفوظة تحت رقم 6296 ف و التي  
أصبحت تحت مراقبة مصلحة أراضي الاستعمار المسترجعة و التابعة لعمالة  
تازة كما يطلب أن تؤمر الإدارة بهذا الإرجاع و قد استند الطاعن من جهة إلى أن  
الإدارة استولت على هذا العقار دون أن يقع تعيينه بمقتضى قرار وزاري مشترك  
ضمن العقارات التي تنقل ملكيتها للدولة طبقا لمقتضيات الفصل 4 من ظهير  
26 شتنبر 1963 و من جهة أخرى إلى أنه إن كان العقار المذكور ملاصقا للعقار  
المحفظ تحت رقم 579 ف و المسترجع بصفة قانونية كأرض للاستعمار إلا أن  
هاتين القطعتين ليستا على ملك نفس الشخص و لا تؤلفان مؤسسة استغلال  
واحدة .

و حيث إن الإدارة تعترف باستيلائها على أرض النزاع دون أن يقع تعيينها  
بمقتضى قرار وزاري مشترك - طبقا للفصل الرابع من ظهير 26 شتنبر 1963 -  
كأرض داخلية في نطاق الأراضي المسترجعة بموجب الظهير المذكور و من ثم  
تكون الإدارة قد نفذت قرارا لم يصدر مما يجعل استيلائها مجرد استيلاء مادي .

و حيث إن اختصاص المجلس الأعلى رهين بأن يكون طلب الإلغاء بسبب  
الشطط في استعمال السلطة متعلقا بقرار إداري إما إذا كان عملا ماديا بحثا فلين  
طلب إلغاءه يخرج من اختصاص المجلس مما يتعين معه عدم قبول الدعوى  
لعدم وجود مقرر صادر عن سلطة إدارية.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم اختصاصه بالنظر في الطلب المذكور أعلاه .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة  
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من  
معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي

والمستشارين السادة محمد بن يخلف - مقرر - وإدريس بنونة و سالمون  
بنسباط ، و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب  
الضبط مولاي احمد العلوي .



# الحكم الإداري عدد 8

الصادر في 22 ذي القعدة 1389-30 يناير 1970

بين محمد فرج و بين معالي وزير الداخلية

- 1- دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - مسطرة خصوصية للتظلم الإداري - وجوب سلوكها .
- 2- تنظيم و مراقبة الأسعار - تدليس في صفة المواد - زيادة غير مشروعة - وجوب بيان الثمن لتبرير العقوبة الإدارية .
- 3- مسطرة - استعمال مسطرة غير الواجب سلوكها - بطلان المقرر المطعون فيه .

1- ينص الفصل 14 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى على أنه إذا كانت المقتضيات المعمول بها تنص على مسطرة خصوصية للتظلم الإداري فلن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد استنفاذ هذه المسطرة و بما أن الفصل 15 من الظهير المتعلق بتنظيم و مراقبة الأسعار يفرض على المعاقب إداريا أن يرفع تظلمه إلى الوزير الأول و أن الطالب اتبع هذه المسطرة فإن الدفع بعدم تقديمه تظلمها تهيدا لوزير الداخلية غير جدير بالاعتبار .

2- إن الظهير المتعلق بتنظيم و مراقبة الأسعار الذي اعتمدت عليه الإدارة لاتخاذ المقرر المطعون فيه يعتبر التدليس في صفة المواد كزيادة غير مشروعة في الأسعار شرط الاحتفاظ بنفس الثمن أما الظهير المتعلق بقمع الغش فإنه يمنع التدليس و الغش في الثمار الفلاحية المخصصة للبيع كزيت الزيتون بقطع النظر عن الثمن المطلوب من الزبون و لهذا فإن الإدارة عندما اعتمدت على ظهير مراقبة الأسعار لقمع التدليس دون أن تبين الثمن المطلوب من الزبناء فإنها لم تبرر تطبيق مقتضيات هذا الظهير عوض مقتضيات ظهير 14 غشت 1914 المتعلق بقمع الغش .

3- تكون الإدارة قد أخفت المضمّن الحقيقي للمقرر المطعون فيه وراء مظهر الزيادة غير المشروعة في الأسعار بسلوكها مسطرة العقوبة الإدارية - التي خصصها القانون لغاية غير التي توختها الإدارة في هذه النازلة - بغية تجنب المسطرة القضائية و إلغاء بعض الضمانات و لهذا يتعرض لبطلان القرار القاضي بعقوبة إدارية بناء على مسطرة غير الواجب سلوكها.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 13 شتنبر 1968 من طرف محمد فرج بواسطة نائبه الأستاذ حسن صباح ضد المقرر الصادر في 20 مارس 1968 عن معالي وزير الداخلية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19 أبريل 1969 تحت إمضاء السيد العون القضائي النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 19-11-1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 9 يناير 1970 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

**فيها يخص الدفع بعدم قبول الدعوى :**

حيث تدفع الإدارة بعدم قبول دعوى الإلغاء ضد القرار الصادر في 20 مارس 1968 عن عامل إقليم فاس ، إعمالا لظهير 21 نونبر 1957 المتعلق بتنظيم و مراقبة الأسعار ، مستندة إلى عدم صحة التظلم التمهيدي المرفوع إلى الوزير الأول عوض تقديمه - طبقا للفقرة الأولى من الفصل 14 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى - إلى وزير الداخلية بوصفه السلطة الإدارية التي تعلق مباشرة السلطة المصدرة للقرار المطلوب إلغاؤه.

لكن حيث إن الفقرة الخامسة من الفصل 14 المستدل به تنص على أنه إذا كانت المقتضيات المعمول بها تنص على مسطرة خصوصية للتظلم الإداري ، فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد استفاد هذه المسطرة و مراعاة نفس الأجل " المنصوص عليه أعلاه " .

و حيث إن الطالب اتبع قواعد المسطرة المنصوص عليها في الفصل 15 من الظهير المتعلق بتنظيم و مراقبة الأسعار الذي يفرض على المعاقب إداريا ، أن يرفع تظلمه إلى الوزير الأول ، مما يجعل الدفع غير جدير بالاعتبار .

### و فيما يخص مشروعية القرار المطعون فيه :

حيث يطلب محمد فرج ، بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء القرار الصادر في 20 مارس 1968 عن عامل إقليم فاس و القاضي عليه بذعيرة قدرها 750 درهما ، مستندا بالأخص إلى أن القرار المطلوب إلغاؤه متناقض الأسباب إذ أشار في الطليعة إلى أن محمد فرج قد ارتكب مخالفة رفع غير مشروع للأسعار ثم قرر في المنطوق معاقبته لبيعه زيت الزيتون باعتبارها صافية في حين أنه أضاف لها زيتا نباتية ليست من الزيتون ، و يستند أيضا إلى أنه لم يقترف الأفعال المنسوبة إليه و أن الإدارة لم تمكنه من التعبير عن وسائل دفاعه بإبداء وجهة نظره بشأن الخبرة المعتمد عليها ، عندما لم تلب رغبته في إجراء خبرة مضادة على النموذج من الزيت المسلم له ، مختوما ، من طرف مصلحة قمع الغش .

و حيث إن المخالفة المنسوبة للمدعى صدر بشأنها خاصة نصان الأول ظهير 21 نونبر 1957 المتعلق بتنظيم و مراقبة الأسعار الذي يعتبر فصله الخامس ( في فقرته حرف ت ) زيادة غير مشروع في الأسعار :

الاحتفاظ بنفس الثمن للمواد التي وقع انخفاض في صفتها أو كميتها .

كل تدليس في صفة أو كمية المواد بحيث يصبح الثمن المطلوب من الزبون، مؤسسا ، بلا حق ، على مواد لم يستفد منها فعلا هذا الأخير ، أما النص الثاني فهو الظهير المؤرخ في 14 أكتوبر 1914 المتعلق بقمع الغش في بيع البضائع و التدليس في المواد الغذائية و الثمار الزراعية الذي يمنع في فصله الأول غش المتعاقد أو محاولة غشه إما فيما يتعلق بطبيعة كل بضاعة أو بصفات الجوهريّة أو بتركيبها... أو فيما يخص نوعها أو أصلها إذا كان النوع أو الأصل المنسوبان زورا للبضائع يعتبران حسب التعاقد أو العرف السبب الرئيسي للبيع ، كما أنه يمنع بالأخص في فصله الثاني :

(1) كل تدليس في الثمار الزراعية أو الطبيعية المخصصة للبيع .

(2) عرض هذه الثمار للبيع مع العلم بأنها مزيفة .

و حيث إن الظهير المتعلق بتنظيم و مراقبة الأسعار الذي اعتمدت عليه الإدارة لاتخاذ المقرر المطعون فيه يعتبر التدليس في صفة المواد كزيادة غير مشروع في الأسعار شرط الاحتفاظ بنفس الثمن ، أما الظهير المتعلق بقمع

الغش فإنه يمنع التدليس و الغش في الثمار الفلاحية المخصصة للبيع كزيت الزيتون ، بقطع النظر عن الثمن المطلوب من الزبون .

و حيث إن الإدارة اعتمدت على ظهير مراقبة الأسعار لقمع التدليس المنسوب للمدعي دون أن تبين - لا في المقرر المطعون فيه و لا في مذكرتي جوابها لدى المجلس الأعلى - الثمن المطلوب من الزبناء حتى يمكنها تبرير تطبيق مقتضيات هذا الظهير عوض مقتضيات ظهير 14 غشت 1914 المتعلق بقمع الغش .

و حيث يؤخذ من أوراق الملف و من ظروف الحال و ملابساته أن الإدارة أخفت المضمن الحقيقي للمقرر المطعون فيه وراء مظهر الزيادة غير المشروعة في الأسعار بسلوكها مسطرة العقوبة الإدارية - التي خصصها القانون لغاية غير التي توختها الإدارة في هذه النازلة - بغية تجنب المسطرة القضائية المنصوص عليها وحدها في ظهير 14 غشت 1914 ( خلافا لظهير 21 نونبر 1957 الذي يسمح أيضا بالعقوبة الإدارية ) وإلغاء بعض الضمانات منها ما ينص عليه الفصل 28 من نفس الظهير من إجراء خبرة مضادة بطلب من المعني بالأمر أثناء التحقيق القضائي أو في جلسة الحكم إذا وقع نزاع في نتائج الخبرة الرسمية كما هو الحال في النازلة و حيث بسبب ذلك تعذر على الطالب إجراء خبرة مضادة على ما كان بيده من النموذج من الزيت الموضوع تحت الأختام ، و فوت عليه بذلك ممارسة حق الدفاع ، مما يستتبع أن القرار المطعون فيه مشوب بالشطط في استعمال السلطة .

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر في 20 مارس 1968 عن عامل إقليم فاس .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف -مقرر - و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الغفور بوعياذ .